صلاة الآيات
عدا آية الكسوف والخسوف
دراسة حديثية فقهية

أعدَّه

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الشايع

الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد:

فإن الصلاة صلة بين العبد وربه، وخير موضوع، وهي نور ونجاة يوم القيامة.

ومن رحمته تعالى بعباده وحكمته أن شرع لهم - مع الفرائض- التطوع ونوافل العبادات يتقربون ويستعينون بها ويفزعون إليها.

ومن الصلوات النوافل التي جاءت بها السنن والآثار مفزعاً إلى العزيز الغفار، عند حدوث الآيات العظام (صلاة الآيات).

وقد اختلف أهل العلم في مشروعيتها وحكمها وصفتها بسبب اختلافهم في حال الأحاديث والآثار في هذا الباب، وعلق الإمام الشافعي القول بها على صحة الأثر فيها؛ كما سيأتي.

فرغبت أن أجمع في هذا البحث الأحاديث والآثار الواردة في هذا الموضوع، وأبين حالها من حيث القبول والرد وَفْق قواعد أئمة الجرح والتعديل، وكذا أقوال العلماء ومذاهبهم فيها.

وتتلخص أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١- أن كثيراً من الفقهاء يشيرون إلى هذه الصلاة إشارة لطيفة ضمن باب صلاة الكسوف، ولا يفصلون القول فيها، ولذا خفيت هذه الصلاة فضلاً عن تفاصيل أحكامها على كثير من العامة.

٢- جمع ما تفرق من الأحاديث والآثار في هذه الصلاة ولَـمُّ شملها، والوقوف على حالها من حيث القبول والرد، لتكون في متناول أهل العلم وطلبته.

٣- أن الإمام الشافعي علق القول بها على صحة الأثر الوارد فيها، فالعلم بحال الآثار الواردة فيها مفيد في تحقيق: مذهب الإمام الشافعي.

٤- عدم وقوفي على تصنيف مفرد في هذا الموضوع يجمع الأحاديث والآثار، وأقوال أهل العلم ومذاهبهم.

يضاف إلى ذلك ما نشاهده ونسمعه في هذا العصر من وقت لآخر من حدوث الزلازل والآيات التي يخوف الله بها عباده، فيحتاج المؤمن إلى معرفة حكم هذه الصلاة وصفتها.

ورأيت تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

- المقدمة، وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة العمل فيه.

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالآيات.

المبحث الثاني: أقسام الآيات الكونية.

- الفصل الأول: الأحاديث الواردة في صلاة الآيات.

- الفصل الثاني: الآثار الواردة في صلاة الآيات.

- الفصل الثالث: مذاهب العلماء في صلاة الآيات.

- الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

وجعلت آخر ذلك فهرساً لمصادر ومراجع البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد، وأستمد منه العون والرشاد، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعباد، وآله وأصحابه الأطهار الأمجاد.

التمهيد

المبحث الأول: التعريف بالآيات

في اللغة:

الآيات جمع آية، وتجمع أيضاً على آي وآياي قاله الجوهري [١].

وأصل آية أَوَيَة بفتح بالتحريك، والنسبة إليها أَوَوِيٌّ، وقيل أصلها فاعلة فذهبت منها اللام أو العين تخفيفاً، ولو جاءت تامة لكان آيية[٢].

ويأتي لفظ الآية في اللغة على معان عديدة، منها: العلامة، والأمارة، والعبرة، والجماعة[٣].

والمقصود بها في هذا الموضع: العلامة[٤]. قال الراغب: الآية العلامة الظاهرة[٥].

في الاصطلاح:

آيات الله - سبحانه وتعالى- أقسام متعددة:

- فمنها آياته الشرعية، وهي آيات القرآن الكريم، وسميت بذلك لأن الآية منها علامة من علاماته ودلالة من أدلة الله وبيان من بيانه فإن كل آية قد بين فيها من أمره وخبره ما هي دليل عليه وعلامة عليه فهي آية من آياته وهي أيضاً دالة

---

(١) «الصحاح «(٦/ ٢٢٧٥). وقال ابن بري في حواشيه على «الصحاح» كما في «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٦٣): صوابه آياء، بالهمز؛ لأن الياء إذا وقعت طرفاً بعد ألف زائدة قلبت همزة، وهو جمع آي لا آية.

(٢) «الصحاح «للجوهري (٦/ ٢٢٧٥)، و «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٨٨). قال ابن بري في حواشيه على «الصحاح» كما في «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٦٣): لم يذكر سيبويه أن عين آية واو كما ذكر الجوهري، وإنما قال أصلها أية، فأبدلت الياء الساكنة ألفاً، وحكي عن الخليل أن وزنها فعلة، وأجاز في النسب إلى آية آيي وآئي وآوي، قال: فأما أووي فلم يقله أحد علمته غير الجوهري.

(٣) «تاج العروس» للزبيدي (٣٧/ ١٢٤).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٧٥)، و «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ١٦٨)، و «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٦٢)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٨٨)، و«القاموس» للفيروز آبادي.

(٥) «المفردات في غريب القرآن «للراغب الأصفهاني (ص٣٣).

على كلام الله المباين لكلام المخلوقين فهي دلالة على الله سبحانه وعلى ما أرسل بها رسوله[١].

- ومنها آياته الكونية، كالشمس والقمر والليل والنهار.

ومن آياته الكونية ما يجريه - سبحانه وتعالى - في بعض مخلوقاته من تغيير على خلاف المعهود كالكسوف والخسوف والزلازل تخويفاً وتذكيراً للعباد لعلهم يرجعون، وهذا هو المقصود بالآيات هنا في هذا البحث.

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩]: إن الله تعالى يخوف الناس بما شاء من الآيات لعلهم يعتبرون أو يذكرون أو يرجعون، ذكر لنا أن الكوفة رجفت على عهد ابن مسعود رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس! إن ربكم يستعتبكم فاعتبوه[٢].

وقال ابن عطية: (تخويفاً) للعباد وهي آيات معها إمهال لا معاجلة فمن ذلك الكسوف والرعد والزلزلة[٣].

---

(١) «النبوات» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٧٢٨).
(٢) «تفسير ابن جرير الطبري» (١٥/ ١٠٩)، و «الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ٣٠٨)، وسيأتي تخرج هذا الأثر.
(٣) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٣/ ٤٦٧)

المبحث الثاني: أقسام الآيات الكونية

آيات الله الكونية الباهرة في هذا الكون الدالة على حكمته وعظيم قدرته كثيرة لا تعد ولا تحصى:

منها مألوف معتاد كالليل والنهار والشمس والقمر.

ومنها ما هو خارج عن المألوف المعتاد يجريها الله - عز وجل- تخويفاً للعباد ككسوف الشمس والقمر، والزلازل، والظلمة الشديد، وانتثار النجوم والكواكب.

وهذا النوع من الآيات التي يخوف الله بها عباده على قسمين:

القسم الأول: آية الكسوف، والصلاة لهذه الآية مشروعة باتفاق أهل العلم، والأحاديث فيها معروفة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما من دواوين السنة.

جاء في رواية في «صحيح البخاري» في حديث عائشة: ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة «.

وتسمى صلاة الكسوف أيضاً صلاة الآيات، وقد جاءت هذه التسمية في بعض أحاديث صلاة الكسوف، فقد جاء في حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان ساجداً في آخر سجوده في صلاة الآيات فنفخ في آخر سجدة فقال: أف أف أف[1].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة باب كيف النفخ (١/ ١٩٥/ ٥٤١) من طريق أبي صالح.
وأخرجه أبوداود في «السنن» أبواب صلاة الكسوف، باب من قال يركع ركعتين (١/ ٣١٠/ ١١٩٤) من طريق موسى بن إسماعيل.
وكلاهما (أبو صالح وموسى) عن حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتسمى صلاة الكسوف صلاة الآيات [١].

قال ابن عطية: وآيات الله المعتبر بها ثلاثة أقسام:

فقسم عام في كل شيء إذ حيثما وضعت نظرك وجدت آية وهنا فكرة العلماء.

وقسم معتاد غباً كالرعد والكسوف ونحوه وهنا فكرة الجهلة فقط.

وقسم خارق للعادة وقد انقضى بانقضاء النبوة [٢].

القسم الثاني: سائر الآيات العظام التي يحصل بها تخويف العباد؛ كانتثار النجوم، والظلمة الشديدة، والزلزلة. والتخويف إنما يكون بما هو سبب للشر المخوف. والتخويف يتضمن الأمر بطاعته والنهي عن معصيته.

وهذا القسم هو مقصود البحث.

وقد جاءت أحاديث وآثار تتضمن الصلاة لهذه الآيات التي يخوف الله بها عباده شأنها شأن صلاة الكسوف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقوله ﷺ: (يخوف الله بهما عباده)، كقوله تعالى: (وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً). ولهذا كانت الصلوات مشروعة عند الآيات عموماً مثل تناثر الكواكب والزلزلة وغير ذلك. والتخويف إنما يكون بما هو سبب للشر المخوف كالزلزلة والريح العاصف وإلا فما وجوده كعدمه لا يحصل به تخويف [٣].

وقال أيضاً: وتسمى صلاة الكسوف صلاة الآيات وهي مشروعة في أحد القولين في مذهب أحمد في جميع الآيات التي يحصل بها التخويف كانتثار الكواكب والظلمة الشديدة وتصلى للزلزلة نص عليه كما جاء الأثر بذلك [٤].

---

(١) «النبوات» (٢/ ٧٣٥).
(٢) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٣/ ٤٦٧).
(٣) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٤٤٥).
(٤) «النبوات» (٢/ ٧٣٥).

وقال ابن القيم - في كلامه على سجود الشكر -: وقد فزع النبي ﷺ عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة وأمر بالفزع إلى ذكره. ومعلوم أن آياته تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل، لكن تجددها يحدث للنفس من الرهبة والفزع ما لا تحدثه الآيات المستمرة. فتجدد النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضائها للفزع إلى السجود والصلاة، ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس موت ميمونة زوج النبي ﷺ خرَّ ساجداً، فقيل له: أتسجد لذلك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ من بين أظهرنا.

فلو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة[1] اهـ.

وقد ورد ذكر هذه الصلاة في دواوين الإسلام المعروفة من السنن والمسانيد وغيرها من المؤلفات الحديثية المشهورة، وترجم الإمام البخاري في «صحيحه» في كتاب الصلاة: باب ما قيل في الزلازل والآيات[2].

وترجم الإمام أبو داود في كتابه «السنن»: باب الصلاة عند الظلمة.

والفقهاء يشيرون إلى هذه الصلاة إشارة لطيفة ضمن كتاب صلاة الكسوف.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٠)، وأورد فيه البخاري حديثين: ١- حديث قبض العلم وتقارب الزمان وكثرة الهرج. ٢- حديث نجد، وفيه: هناك الزلازل والفتن.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٩/ ٢٥٥): والاستدلال بهذا الحديث على أن لا صلاة للزلزلة بعيد، والاستدلال بالحديث الذي قبله أيضاً؛ لأن هذا إنما سيق لذم نجد وما يحدث فيه، كما أن الذي قبله سيق لذم آخر الزمان وما يحدث فيه، دون أحكام ما ذكر من قبض العلم وتقارب الزمان وكثرة الهرج.

وأحكام هذه الحوادث مذكورة في مواضع أخر، فلا يدل السكوت عنه ها هنا على شيء من أحكامها بنفي ولا إثبات، فكذلك يقال في أحكام الزلازل، والله أعلم.

وفي هذا البحث جمع ما تفرق من الأحاديث والآثار في هذه الصلاة، ودراسة أسانيدها وَفْق قواعد أئمة الجرح والتعديل، وبيان مذاهب العلماء فيها على ما سبق بيانه في خطة البحث، وهذا أوان الشروع في المقصود.

الفصل الأول

الأحاديث الواردة في صلاة الآيات

١ - حديث عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة - رضي الله عنها-قالت: أن رسول الله كان يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات ثم يسجد.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٧٣) من طريق حماد.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٨٢/ ٩٠١)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ٦٠٠) - وعنه النسائي في «السنن» كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/ ١٣٠/ ١٤٧١)، وفي «السنن الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٢/ ٣٣٦/ ١٨٦٧) وفي كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف (١/ ٢٧٦/ ٥٠٨) -، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٧٠/ ٢٨٣٠)، من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي.

وكلاهما: (حماد، وهشام الدستوائي) عن قتادة - في صلاة الآيات-[١].

وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف (٦/ ١٨١/ ٩٠١)، وأبو داود في «السنن» كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف (٢/ ١٣٧/ ١١٧٠)، والنسائي في «السنن» كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/ ١٢٩/ ١٤٧٠)، وفي «السنن الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٢/ ٣٣٥/ ١٨٦٦) من طريق ابن جريج.

---

(١) كذا عند إسحاق والنسائي وغيرهما عن قتادة - في صلاة الآيات - عن عطاء. وليس عند مسلم لفظ (صلاة الآيات) لا في المتن ولا في الإسناد.

وكلاهما: (قتادة، وابن جريج) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات. هذا لفظ قتادة عند مسلم في «صحيحه».

ولفظ ابن جريج عند مسلم وأبي داود: أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً: يقوم قائماً ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: الله أكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده فقام: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلي.

وجاء موقوفاً من طريق وكيع ويحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي:

أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ٦٠٠) - وعنه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٢/ ٣٣٦/ ١٨٦٨)، وفي كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف (١/ ٢٧٦/ ٥٠٩) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٨)، قال إسحاق: أخبرنا وكيع.

وأخرجه النسائي في» السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف (١/ ٢٧٦/ ٥٠٩) من طريق يحيى بن سعيد.

وكلاهما: (وكيع، ويحيى بن سعيد) عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات. لفظ النسائي.

قال النسائي: وقفه وكيع ويحيى بن سعيد.

وقال أيضاً: خالفه عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده ومتنه.

ويريد النسائي أن عبدالملك بن سليمان روى هذا الحديث عن عطاء، وخالف قتادة في إسناده ومتنه، وفيما يأتي تخريج رواية عبدالملك بن سليمان:

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف (٦/ ١٨٤/ ٩٠٤) من طريق عبدالله بن نمير حدثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجدات... ثم ذكر الحديث مطولاً.

وجاء هذا الحديث من أوجه عن عائشة - رضي الله عنها- فيه صفة صلاة الكسوف.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة (٢/ ٦٣٨/ ١٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف (٦/ ١٧٦/ ٩٠١)، وأبو داود في «السنن «كتاب الكسوف باب من قال: أربع ركعات (٢/ ١٣٩/ ١١٧٣)، والنسائي في «السنن» كتاب الكسوف، باب الصفوف في صلاة الكسوف (٣/ ١٢٨/ ١٤٦٦)، وفي باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/ ١٣٠/ ١٤٧٢)، وفي «الكبرى» في كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف (١/ ٢٧٥/ ٥٠٦)، ومالك في «الموطأ «(ص/ ١٣٢)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٢)، والحميدي في «المسند» (١٨٠) جميعاً من طرق عن عروة عن عائشة في صفة صلاة الكسوف بروايات مطولة ومختصرة، ومن ألفاظه عند البخاري:

أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الكسوف، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول (٢/ ٦٣٧/ ١٠٦٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الكسوف (٦/ ١٨٢/ ٩٠٣)، والنسائي في «السنن» كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/ ١٣٣/ ١٤٧٥) (٣/ ١٣٥/ ١٤٧٧)، وفي «السنن الكبرى» في كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف (١/ ٢٧٦/ ٥٠٧) من طريق عمرة عن عائشة بروايات متفاوتة، ومن ألفاظه عند البخاري:

أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين.. الحديث.

وجاء في لفظ عند النسائي: أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم(١)

(١) قال الحافظ ابن كثير كما في «حاشية النسائي» للسيوطي (٣/ ١٣٤): تفرد النسائي عن عبدة بقوله في صفة زمزم، وهو وهم بلا شك، فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر.

وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فإنه مروزي نزل دمشق ثم صار إلى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى. ونقل السيوطي بعده: وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه، وقال: قد أجاد وأحسن الانتقاد.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (رقم/ ٥٣٣٨) في ترجمة عبدة بن عبدالرحيم شيخ النسائي: له ما ينكر.. ثم أخرج هذا الحديث في صلاة الكسوف في صفة زمزم وقال: قوله في (صفة زمزم) زيادة منكرة إنما صلى الكسوف مرة بالمدينة.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٠): فيه نظر؛ لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله (في صفة زمزم) كذا هو عند مسلم والنسائي أيضاً فهذه الزيادة شاذة.

أقول: ولعل منشأ الخطأ أن عبدة دخل عليه أثر ابن عباس الموقوف في حديثه المرفوع.

فقد جاء هذا اللفظ في أثر أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم/ ١٠٠٤) معلقاً من فعل ابن عباس نفسه، وبوب البخاري قال: باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم. قال ابن حجر: وصله الشافعي وسعيد بن منصور... وهذا موقوف صحيح. ثم ذكر اختلاف الرواة فيه عن ابن عباس.

أربع ركعات في أربع سجدات. ثم قال الإمام النسائي: خالفها عبيد بن عمير. أي خالف عروة وعمرة.

الحكم على الحديث:

معلول بهذا اللفظ (صلاة الآيات)، وهو رواية «المسند»، والصحيح أن حديث عائشة في هذا الباب هو حديث صلاة الكسوف المشهور.

رواه عبيد بن عمير عن عائشة فخالف من هو أثبت وأتقن وهما عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبدالرحمن حيث رويا الحديث عنها في صفة صلاة الكسوف المشهورة وذكرا فيها: أربع ركعات في سجدتين، على خلاف رواية عبيد بن عمير ست ركعات في سجدتين. وقد اتفق الشيخان على تخريج روايتهما.

وقد أشار إلى ذلك الإمام النسائي في «السنن الكبرى» - كما تقدم - قال: خالفها عبيد ابن عمير. أي: خالف عروة وعمرة.

وقال البيهقي: من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة... إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين. وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه المقالة رداً لقولهم إنما كسفت لموته.

وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله

تعالى[١] اهـ.

وقال ابن القيم: وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه، وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة[٢] اهـ.

يضاف إلى ذلك أن الرواة عن عبيد بن عمير اضطربوا في رواية هذا الحديث عنه:

فرواه بعضهم عنه، وجعله موقوفاً على عائشة.

قال الحافظ ابن رجب: ولكن رواه وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، فوقفه على عائشة، وهو الصواب[٣].

ورواه عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء - راويه عن عبيد بن عمير- فجعله من مسند جابر بن عبدالله.

وقال النسائي - كما تقدم -: خالفه عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده ومتنه.

وكذا البيهقي قال: وقد خالفهما عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده فرواه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، وأخبر أن ذلك كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ[٤].

ومما يؤيد تعليل هذه الرواية، وأن أصلها الرواية المشهورة عن عائشة في صفة صلاة الكسوف أن أئمة الحديث الذين خرجوا رواية عبيد بن عمير عن عائشة

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٥). وأعله الشافعي بالانقطاع وأقره البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» لابن فرح الإشبيلي (٢/ ٣٨٢).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٥٣).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٨).
(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٥).

ذكروها ضمن صفة صلاة الكسوف، وجعلوها نوعاً من أنواع صلاة الكسوف، وتكلموا في تعليلها بما سبق ذكره، ولم يجعلوها صلاة خاصة تسمى صلاة الآيات.

فالحديث خرجه مسلم في «صحيحه»، وكذا أبو داود في «السنن»، والترمذي في «السنن»، والنسائي في «سننه «- كما تقدم - في كتاب الكسوف ضمن الأنواع الواردة في صلاة الكسوف.

خلاصة القول: إن الصحيح في حديث عائشة أنه في صلاة الكسوف، والصحيح في صفته أنها أربع ركعات في أربع سجدات.

ولعل لفظة (صلاة الآيات) في رواية عبيد بن عمير جاءت بالمعنى من قبل بعض رواة الإسناد؛ لأن صلاة الكسوف تسمى صلاة الآيات أيضاً، وهي خطأ بكل حال؛ لأن الصحيح في حديث عائشة أربع ركعات في أربع سجدات.

أما صلاة ست ركعات في أربع سجدات في صلاة الكسوف فقد جاء في غير حديث عائشة كما في «صحيح مسلم» [١]، وليس هذا محل البحث في هذا الحديث.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٣/ ٩٠٤)

٢-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة! هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: معاذ الله! إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها[1](١) (٢/ ١٤٨/ ١١٨٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة الكسوف باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات (٣/ ٣٤٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٧/ ٢٥٧) -، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٣)، من طريق حرمي بن عمارة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٠١) معلقاً من طريق موسى بن إسماعيل وابن المبارك.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٥٤٧/ ٩٩٦) من طريق يونس بن محمد المؤدب.

وجميعاً: (حرمي بن عمارة، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة، وابن المبارك، ويونس بن محمد المؤدب) عن عبيد الله بن النضر القيسي حدثني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك.. الحديث.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٠١) معلقاً من طريق العكلي حدثنا عبيد الله بن النضر بن عبد الله سمع أباه عن جده به.

(١) قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٩): وبوب عليه [أبوداود]: باب: الصلاة عند الظلمة. وهو دليل على الصلاة عند اشتداد الريح أيضاً. وأبو داود من أجلِّ أصحاب الإمام أحمد. اهـ.

الحكم على الحديث:

ضعيف، وفيه عدة علل، وهي:

١- النضر بن عبدالله بن مطر القيسي الراوي عن أنس - رضي الله عنه - لم يذكر بجرح ولا تعديل. وقال عنه ابن حجر: مستور، بينما قال الذهبي: ثقة، والأقرب ما ذهب إليه ابن حجر، فالراوي لم يوثق، وليس له في الستة إلا هذا الحديث، وقد تفرد به عن أنس[١]، وقد خولف في متنه، واختلف عليه في إسناده كما سيأتي.

٢- الاختلاف في إسناده فقد روي عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي عن أنس.

وروي عن عبيد الله بن النضر بن عبد الله سمع أباه عن جده به.

ولذا قال المنذري: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

ولعل المنذري يريد هذا لأن الإمام البخاري لم يصرح بالاختلاف بل اكتفى بسياق الأسانيد[٢].

٣- متن الحديث مخالف للمحفوظ الثابت عن أنس. فقد أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب الاستسقاء، باب إذا هبت الريح (برقم/ ٩٨٧) من طريق حميد

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٣٨٧)، و «الكاشف» للذهبي (٢/ ٣٢١)، و «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٣٩٢)، و «التقريب» لابن حجر (ص٥٦٢).

وذهب الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٣) إلى أن عبيدالله في هذا الحديث هو حفيد أنس رضي الله عنه، قال الحاكم: وعبيد الله هذا هو ابن النضر بن أنس بن مالك وقد احتجا بالنضر. وهو وهم منه خالفه فيه الأئمة قبله وبعده. ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٣٥) و «تحفة الأشراف» للمزي (١/ ٤١٧).

أما ولده عبيدالله بن النضر القيسي فقال عنه الحافظ ابن حجر: لا بأس به. وحاله أرفع من ذلك، فقد قال عنه ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهما معروفان بالتشدد في هذا الباب، وأبو حاتم أشد، فكلمة صدوق ونحوها عنده بمنزلة ثقة عند غيره غالباً. ولذا قال الذهبي في الكاشف: وثقه ابن معين.

قال العلامة المعلمي: أبوحاتم معروف بالتشدد، قد لا تقل كلمة (صدوق) منه عن كلمة (ثقة) من غيره.

ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ١٧٠)، و «الكاشف» للذهبي (١/ ٦٨٧)، و «التقريب» لابن حجر (ص ٣٧٥)، و«التنكيل» (١/ ٣٥٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود «للمنذري (٢/ ٤٦/ ١١٥٣)، و «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٤٠١).

أنه سمع أنساً يقول: كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ. ولم يذكر حميد عن أنس مبادرتهم للمسجد للصلاة، كما في رواية النضر بن عبدالله، وهذه علة قوية تؤكد وتؤيد ما تقدمها من العلل.

أقول: وحديث أنس لو صح ليس فيه أنهم يصلون جماعة على صفة صلاة الكسوف، بل ظاهره على ما جاء به الحديث: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة [١]. والصلاة فرادى عند الآيات والشدائد مستحبة عند جمهور أهل العلم كما سيأتي ذكره عند بيان الراجح في هذه المسألة.

قال البغوي: المبادرة إلى الخير وأعمال البر، والتضرع عند حدوث الآيات من السنة، قال أنس: إن كانت الريح لتشتد، فنبادر المسجد مخافة القيامة. وقال ابن عباس: قال رسول الله: إذا رأيتم آية فاسجدوا. قال الشافعي: ولا آمر بصلاة جماعة في آية سواهما - يعني: سوى خسوف الشمس والقمر - وآمر بالصلاة منفردين[٢] اهـ.

وقال النووي: باب لا تسن صلاة الجماعة لغير كسوف الشمس والقمر من الآيات كالزلزلة، والظلمة، والصاعقة، والريح الشديدة وغيرها. وتستحب الصلاة لهذه الآيات منفرداً، أما الجماعة فلم تثبت عن النبي ﷺ، وأما الانفراد فثبت عن ابن عباس من فعله. رواه عنه البيهقي وقال: هو ثابت عنه. وروى عن علي رضي الله عنه، ولم يثبت عنه، ثم ساق حديث أنس، وقال: إسناده حسن [٣] اهـ.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/ ٣٥/ ١٣١٩)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٨) من حديث عبد العزيز أخي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان إذا حزبه أمر صلى». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٧٢): أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (رقم/ ٦٨٤)، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٦٨) من طريق عبدالعزيز أخي حذيفة بن اليمان بلفظ: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

(٢) «شرح السنة» (٤/ ٣٨٥).

(٣) «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٥). قوله: (أما الانفراد فثبت عن ابن عباس من فعله) خطأ محض فالثابت عن

٣- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:

عن أبي الدرداء قال: كان النبي ﷺ إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد، حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة، حتى ينجلي.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «المطر والرعد والبرق والريح «(رقم/ ١٣٢) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٥٢) -، والطبراني في «مسند الشاميين» (رقم/ ٥٦٨)، وأبو نعيم الأصفهاني في «العظمة» (رقم/ ٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٥٢) من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن صخر المري عن أبي الدرداء به مرفوعاً.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جداً، ومتنه غريب.

الحديث فيه عدة علل:

١- نعيم بن حماد إمام في السنة لكن يخطىء كثيراً [١].

٢- وفيه زياد بن صخر ترجم له ابن عساكر ولم يذكره بجرح ولا تعديل [٢].

ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلى بالناس جماعة، وسيأتي بيان ذلك في تخريج أثر ابن عباس.

(١) ينظر «الكاشف» (٢/ ٢٣٤)، و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٩)، و «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٥٦٤).

(٢) «تاريخ دمشق «(١٩/ ١٥٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١١): رواه الطبراني في الكبير من رواية زياد ابن صخر عن أبي الدرداء ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات والله أعلم.

٣- الانقطاع، أعله بذلك الحافظ ابن رجب[١].

٤- متنه غريب؛ لأن النبي ﷺ صلى الكسوف مرة واحدة في كسوف الشمس، كما ذكره المحققون من أهل العلم، ولم ينقل أنه خسف القمر في عهده ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم ومعلوم أنه لم يمت في يومَيْ كسوف ولا كان له إبراهيمان[٢].

وقال الحافظ ابن كثير: فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر[٣].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٨): وهو منقطع، وفي إسناده: نعيم بن حماد، وله مناكير. اهـ. ولعل مراد الحافظ ابن رجب الانقطاع بين زياد بن صخر وأبي الدرداء لأنه لم يذكر سماعاً في روايته.
والحديث من رواية الوليد بن مسلم وهو مشهور بالتدليس خاصة تدليس التسوية كما في «الكاشف» (٢/ ٣٥٥)، و»التقريب» (ص ٥٨٤). لكنه صرح بالتحديث عند ابن عساكر.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٦). وينظر أيضاً: «مختصر خلافيات البيهقي «لابن فرح الإشبيلي (٢/ ٣٨٢)، و «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ٩١).

(٣) كما في «حاشية النسائي» للسيوطي (٣/ ١٣٤).

٤- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة».

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٠٢) من طريق عبدالحميد عن حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البزار في «المسند» (٥/ ٣٣/ ١٥٩١) من طريق أبي يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن قال نا حبيب بن حسان عن الشعبي وإبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم. فقال ناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال النبي: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الشعبي وإبراهيم إلا حبيب بن حسان ولا نعلم أحداً جمعهما إلا أبو يحيى الحماني.

وأخرجه البزار في «المسند» (٥/ ٣٧/ ١٥٩٧)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤١) من طريق أبي أحمد الزبيري قال نا حبيب بن حسان عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم. فقال ناس: إنما كسفت لموت إبراهيم. فقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا.

قال أبو أحمد: كان سفيان حدثنيه عن حبيب بن حسان عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي ثم حدثناه حبيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٩) قال حدثنا جرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قوله. ولم يذكر ابن مسعود ولم يرفعه.

الحكم على الحديث:

منكر. رفعه منكر، تفرد برفعه حبيبُ بن حسان وقال فيه أحمد: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث[(١)].

ومما يدل على اضطراب حبيب في متن هذا الحديث مجيء الحديث عنه على الوجه في صفة صلاة الكسوف المعروفة كما تقدم.

وقد خالف حبيبٌ - في أحد الوجهين عنه - الأعمشَ وهو ثقة ثبت.

وقد جاء موقوفاً على ابن مسعود وسيأتي.

قال الحافظ ابن رجب: وخرجه ابن عدي من رواية حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي [ﷺ]، قال: إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة. وقال: حبيب بن حسان، قد اتهم في دينه، ولا بأس برواياته.

قال ابن رجب: الصحيح: رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة - من قوله. والله سبحانه وتعالى أعلم[(٢)].

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٠٣).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٥٠).

٥- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في السجود عند الآيات:

عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت فلانة لبعض أزواج النبي ﷺ فسجد. فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: أليس قد قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا؟ فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب الصلاة، باب السجود عند الآيات (١/ ٣١١/ ١١٩٧). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

وأخرجه الترمذي في «السنن» كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٥/ ٧٠٧/ ٣٨٩١) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢١٥) -، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٥٨) من طريق يحيى بن كثير العنبري عن سلم بن جعفر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال المزي - متعقباً الترمذي في استغرابه للحديث -: إن أراد لا يعرفه إلا من رواية الحكم بن أبان عن عكرمة فهو صحيح، وإن أراد لا يعرفه إلا من رواية يحيى بن كثير عن سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان ففيه نظر؛ لأن إسحاق بن راهويه قد رواه عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢١٥) - والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» باب السجود عند حدوث آية (٤/ ٣٩٧) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه.

كلاهما: (سلم بن جعفر، وإبراهيم بن الحكم) عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، ومتنه غريب. رجال إسناده ثقات ومنهم من اختلف فيه، ومداره على:

الحكم بن أبان العدني. وثقه ابن معين والنسائي. وقال ابن حجر: حكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل. وقال أبو زرعة: صالح.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف.

قال الذهبي: ثقة صاحب سنة. وقال ابن حجر: صدوق عابد له أوهام. أخرج له الأربعة. والأقرب اختيار الذهبي ثقة كما يظهر من ترجمته(١). ورواه عنه:

١- سلم بن جعفر البكراوي أبو جعفر الأعمى:

قال عباس العنبري حدثنا يحيى بن كثير العنبري قال: حدثنا سلم بن جعفر وكان ثقة، وقال ابن شاهين في الثقات: قال ابن المديني: هو رجل من أهل اليمن ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال الأزدي: متروك.

قال الذهبي: وثق. وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة. روى له أبو داود والترمذي.

والأقرب أنه ثقة؛ فقد وثقه تلميذه يحيى بن كثير، وهو أعلم به من غيره، وكذا وثقه إمام التعليل والنقد في وقته علي بن المديني.

---

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٨٦)، و «الكاشف» (١/ ٣٤٣)، و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦٤)، و «تقريب التهذيب» (ص ١٧٤).

أما قول الأزدي: متروك فلا يعتد به؛ لأن الأزدي ليس بعمدة في هذا الباب.

قال ابن حجر في «هدي الساري»: ولا عبرة بقول الأزدي؛ لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات. وقال: والأزدي لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف. وقال: والأزدي قد قررنا أنه لا يعتد به (١).

٢- إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني. قال أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي والأزدي: متروك. وقال ابن حجر: ضعيف (٢).

قال النووي: رواه أبو داود، والترمذي في كتاب ' المناقب ' بإسنادين صحيحين (٣).

وهذه الترجمة: الحكم عن عكرمة عن ابن عباس ترجمة مشهورة خرج لها الحاكم وابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود في المنتقى أحاديث عديدة (٤).

وقد خرج الترمذي بهذه الترجمة ثلاثة أحاديث:

- هذا الحديث.

- وحديث في الظهار (رقم/ ١١٩٩) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

- ثالث (رقم/ ٣٢٧٩) من طريق يحيى بن كثير العنبري أبي غسان حدثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه... الحديث.

---

(١) ينظر:» تهذيب الكمال» (٥/ ٣٠٤)، و «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨١)، و «المغني في الضعفاء» (١/ ١٤٤)، و «الكاشف» (١/ ٣٠٥)، و «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤١)، و «تقريب التهذيب» (ص ١٤٨)، و «هدي الساري» (ص ٣٨٦، ٣٩٠، ٤٠٢).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٩٤)، و «الضعفاء» للنسائي (ص ١٢)، و «المجروحين» لابن حبان (١/ ١١٤)، و «تقريب التهذيب» (ص ٨٩).

(٣) «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٥).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (رقم ١٠٣، ٧٩٧، ٨٤٠، ١٢١٦، ١٨٠٩)، و «المنتقى» لابن الجارود (رقم/ ٧٤٧)، و»المستدرك» للحاكم (رقم ١١٩٢، ١١٩٤، ١١٩٥، ٢٠٧٦، ٢٨١٧، ٣٢٤٣، ٣٣٣٥، ٣٥٣٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ذكرت ذلك كله لأبين أن هذه ترجمة مشهورة معروفة، وليست غريبة مركبة.

أما متن الحديث فغرابته من جهة:

أنه قد مات من هو أفضل كأبي بكر وعمر، وكذا فاطمة الزهراء رضي الله عنهم وغيرهم ولم ينقل أن أحداً من الصحابة سجد لذلك.

بل مات سيد ولد آدم ﷺ، ولم ينقل ذلك.

قال الحافظ ابن رجب: بوب [أبو داود] على السجود عند الآيات، وذكر فيه حديث ابن عباس المتقدم. وظاهره: يدل على أن الآيات يسجد عندها سجوداً مفرداً، كسجود الشكر من غير صلاة(١).

وقد ذهب جماعة من المحققين من أهل العلم إلى استقامة متن هذا الحديث، وأنه ليس فيه ما يمنع السجود عند الآية ونحوها، واحتجوا بهذا الحديث، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو أراد الدعاء فعفر وجهه بالتراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ وقد قال عليه السلام: إذا رأيتم آية فاسجدوا.

قال: وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات فالمكروه هو السجود بلا سبب اهـ(٢).

وتقدم كلام ابن القيم وفيه الاستدلال بأثر ابن عباس على مشروعية السجود

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٤٩).

(٢) الفتاوى الكبرى «لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٢٤)، و «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٤٩).

عند الآيات، وكان فيما قال: فتجدد النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضائها للفزع إلى السجود والصلاة، ولهذا لما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن عبدالله ابن عباس موت ميمونة زوج النبي ﷺ خرَّ ساجداً. اهـ[1].

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١٠)، وانظر (ص ٦) من البحث.

٦-مرسل الحسن البصري:

عن الحسن البصري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة.

تخريج الحديث:

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل المعروف بالمبسوط» (١/ ٣٩٥) عن أبي يوسف عن أبان بن أبي عياش عن الحسن به.

وأورد الحافظ الزيلعي حديث: إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فارغبوا إلى الله بالدعاء، وقال: غريب بهذا اللفظ.

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا.

وأخرجا أيضاً عن أبي موسى الأشعري: فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه. وأخرجا أيضاً عن عائشة: وإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا وصلوا[١].

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف جداً. وفيه علتان:

١- أبان بن أبي عياش العبدي مولاهم البصري عن أنس وأبي العالية وجمع. وعنه فضيل ويزيد بن هارون وسعيد بن عامر وخلق. قال أحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك. وكذا قال ابن حجر: متروك[٢].

٢- الإرسال بين الحسن البصري، والنبي ﷺ.

---

(١) «نصب الراية» (٢/ ٢٣٤).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ١٩)، و«الكاشف» للذهبي (١/ ٢٠٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٨٥)، و«التقريب» لابن حجر (ص ٨٧).

٧- مرسل شهر بن حوشب:

قال شهر بن حوشب: زلزلت المدينة في عهد النبي ﷺ. فقال: إن ربكم يستعتبكم فأعتبوه.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» باب الصلاة في الزلزلة (٢/ ٢٢١) قال: حدثنا حفص عن ليث عن شهر به.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف. وفيه علتان:

١- فيه ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث، قال الحافظ الذهبي: بعض الأئمة يحسن لليث ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب فيروى في الشواهد والاعتبار وفي الرغائب والفضائل، أما في الواجبات فلا.

وقال: فيه ضعف يسير من سوء حفظه كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به[١].

٢- الإرسال بين شهر بن حوشب والنبي ﷺ.

وأما حال شهر بن حوشب فمختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث كما حققه الحافظان الذهبي وابن حجر.

فقد أورد له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» أربعة أحاديث متكلم فيها ليس منها حديثنا، ثم قال الذهبي: فهذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته وما

(١) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٧٩).

ذاك بالمنكر جداً.. والرجل غير مدفوع عن صدق وعلم والاحتجاج به مترجح.

وقال ابن حجر: شهر فيه مقال، لكن حديثه في درجة الحسن[١].

قال الحافظ ابن رجب: وهذا مرسل ضعيف. وكذا قال الحافظ ابن حجر[٢].

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٧٢)، و«موافقة الخُبر الخَبر» لابن حجر (٢/ ٧٧).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٤٩)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٩٤).

الفصل الثاني
الآثار الواردة في صلاة الآيات

١-أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن قزعة عن علي: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات: خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة.

تخريج الأثر:

أخرجه الشافعي في «المسند» (٧/ ١٦٨) قال أخبرنا[1]. عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي.

قال الشافعي: ولسنا نقول بهذا، نقول لا يصلي في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به، ويقولون: يصلى في الزلزلة في كل ركعة ركعة.

---

(١) تنويه: رواية الأثر في «المسند» هكذا (قال الشافعي أخبرنا عباد)، بينما الأثر في «السنن «و «المعرفة» للبيهقي على صيغة البلاغ بين الشافعي وعباد، وكذا ذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٩)، و ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٣٦)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٤). والأثر تفرد بتخريجه الشافعي.

و «المسند» منتخب من مؤلفات الشافعي ومنها «الأم» والراوي عن الشافعي هو الربيع. وقد وقع في جمعه وترتيبه خلل كما بينه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٥): ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند وإنما التقطه بعض النيسابوريين من (الأم) وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند... ولم يرتب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب وهو قصور شديد فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيفما اتفق ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع.

ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي فإنه تتبع ذلك أتم تتبع فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره وأورده مرتباً على أبواب الأحكام. اهـ.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة الكسوف، باب من صلى في الزلـزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف (٣/ ٣٤٣)، و «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٩١) من طريق الشافعي بلاغاً عن عباد به. وليس فيه أخبرنا عباد.

ثم نقل البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به. قال البيهقي: وهو عن ابن عباس ثابت.

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، ومتنه غريب جداً. وفيه عدة علل:

١- الانقطاع بين الشافعي وعباد، فالرواية المشهورة عن الشافعي (بلاغ).

وعباد هو: عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي، وثقه أبو حاتم الرازي وغيره، مات سنة ١٨٥هـ، وأخرج له الجماعة[1].

٢- الانقطاع بين قزعة وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فلم يذكر أحد لقزعة رواية أو سماعاً منه.

وقزعة هو: قزعة بن يحيى ويقال: ابن الأسود، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، وعنه قتادة وعاصم الأحول وعدة.

---

(١) ينظر: «الكاشف» للذهبي (١/ ٥٣١)، و «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٩٠).
ويحتمل أن يكون:
عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب المهلبي أبو معاوية من علماء البصرة. روى عن أبي عمران الجوني ويونس بن خباب وعدة. وعنه أحمد ومسدد وابن عرفة قال الذهبي وابن حجر: ثقة. زاد ابن حجر: ربما وهم. مات سنة ١٨١هـ، وخرج له الجماعة.
ينظر: «الكاشف» للذهبي (١/ ٥٣٠)، و «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٩٠). وكلاهما ثقة.

وثقه العجلي، وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة خرج له الجماعة[١].

٣- نكارة المتن، من جهة صفة الصلاة وفيه: (خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة). وهذا مخالف لجميع الأحاديث والآثار الواردة في الباب، والمعروف في الرواية أن صلاة الآيات موافقة لصلاة الكسوف في الهيئة.

ومما يؤيد نكارته وغرابته أن هذا الأثر تفرد بتخريجه الإمام الشافعي، ولم يعزه الحفاظ ابن رجب وابن الملقن وابن حجر إلى غيره[٢]. ومن ذكره كالبيهقي أخذه من كتاب الشافعي، ولم أجده بعد البحث عند غيره.

ومثل هذا الأثر لو كان ثابتاً فحري بأن يظهر ويشتهر ويعرف؛ لأن الزلزلة حدث يعلمه أهل البلد كلهم العامة والخاصة، ولو وقعت وصلى لها أمير المؤمنين علي لشهدها الناس معه واشتهرت وانتشرت، وأوردها أصحاب المصنفات في مصنفاتهم كـ« مصنف عبدالرزاق «و «مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما.

ولذا ضعفه الإمام الشافعي وقال كما تقدم: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي - رضي الله عنه - لقلنا به.

وقال النووي: وهذا الأثر عن علي ليس بثابت، ولو ثبت قال أصحابنا: هو محمول على الصلاة منفرداً، وكذا ما جاء عن غير علي - رضي الله عنه - من نحو هذا، والله أعلم[٣].

(١) ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٥)، و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٣٧).
(٢) ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٣٦)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٤).
(٣) «المجموع شرح المهذب «(٥/ ٦٠)، وكلام النووي هذا متعقب، فالثابت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلاها جماعة بالبصرة عندما كان أميراً عليها كما سيأتي.

٢- أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب صلاة الكسوف، باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات (٣/ ٣٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣١٤) من طريق سفيان عن حبيب يعني ابن حسان عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قوله.

الحكم على الأثر:

منكر: فيه حبيب بن حسان منكر الحديث كما تقدم، وتقدم أن الصحيح في هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٩) قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قوله. ولم يذكر ابن مسعود ولم يرفعه.

قال ابن رجب: الصحيح: رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة من قوله[1].

وأثر ابن مسعود لو صح ليس فيه أنهم يصلون جماعة على صفة صلاة الكسوف، بل ظاهره على ما جاء به الحديث: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، والصلاة فرادى عند الآيات والشدائد مستحبة عند جمهور أهل العلم.

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: لا أرى أن يجمع لصلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف، وقد كانت آيات فما علمنا رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٥٠).

شيء منها ولا أحداً من خلفائه، وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى وقد قام خطيباً فحض على الصدقة وأمر بالتوبة.

وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والخسف وانتشار النجوم وغير ذلك من الآيات[١]. اهـ.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٩١).

٣- أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدت وقال: هكذا صلاة الآيات.

وقال معمر: أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبقرة وفي الآخرة بآل عمران.

قال عبدالرزاق: عن معمر عن قتادة قال: صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات.

تخريج الأثر:

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٠١) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الكسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف (٣/ ٣٤٣)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٩٩) معلقاً - قال عبد الرزاق: عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث به. ولفظ البيهقي: فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٣١٨) معلقاً من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض بالبصرة فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض فقام بالناس فصلى يعني صلاة الكسوف.

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٠١) عن الثوري عن خالد الحذاء أو (كذا) عاصم

الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: أنه صلى في الزلزلة بالبصرة - فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ثلاث في كل ركعة، واختلفا - فقال عاصم: قرأ ما بين كل ركعتين. وقال خالد: قرأ في الأولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٠١) عن الثوري قال: أخبرني هشام عن رجل عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس أنه حين صلى بهم قال: هكذا صلاة الآيات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٠) - مختصراً - قال: حدثنا الثَّقَفِيُّ عن خالد عن عبد اللهِ بن الحارث أن ابن عباس: صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ست ركعات.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣١٤)، من طريق مروان قال: ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض ليلاً فقال ابن عباس: لا أدري هل وجدتم ما وجدت؟ قالوا: نعم قد وجدنا، فانطلق من الغد، فصلى بهم فكبر وقرأ وركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم سجد، ثم قام فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع وسجد فكانت صلاته ست ركعات في أربع سجدات.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» - كما في «كنز العمال» (٨/ ٢٤٤) - عن عبد الله بن الحارث: أن الأرض زلزلت بالبصرة، فقام ابن عباس فصلى بهم فركع ثلاث ركعات، ثم سجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاث ركعات، ثم سجد سجدتين.

وفي رواية أخرى قال: هكذا صلاة الآيات.

وجاء مطولاً عند ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» كما في «كنز العمال»

(٨/ ٢٤٤) بصفة فيه زيادة عن الروايات السابقة في عدد التكبير في كل ركعة، وفيه: عن عبد الله بن الحارث أن عبد الله بن عباس بينما هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض فانطلق إلى المسجد والناس معه فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة، ثم ركع ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين، ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام، ثم ركع ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين.

وقد أخرج هذه الرواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٨) قال: حدثنا سليمان بن شعيب عن الخصيب عن همام عن قتادة عن عبدالله بن الحارث به.

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح. هذا أثر مشهور عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مسلسل بالثقات والأثبات، وهو أصح شيء في هذا الباب.

ومداره على:

عبد الله بن الحارث، وهو عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، ثقة من الثالثة، خرج له الجماعة [١].

وقد رواه عن عبدالله بن الحارث جماعة من الأئمة الثقات، منهم:

(قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت، وخالد الحذاء قال الذهبي: ثقة

---

(١) «الكاشف» للذهبي (١/ ٥٤٤)، و «التقريب «لابن حجر (ص ٢٩٩)، و «تحفة الأشراف» للمزي (٥/ ٣٧).

إمام، وعاصم بن سليمان الأحول الحافظ الثقة) [١].

وهذه الترجمة: عاصم الأحول عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس في «الصحيحين».

وترجمة عبدالرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس في «صحيح مسلم» [٢].

والأثر صححه الحفاظ البيهقي وابن رجب وابن حجر.

قال البيهقي: قال الإمام الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به. قال البيهقي: وهو عن ابن عباس ثابت[٣].

وقال ابن رجب: له طرق صحيحة عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس[٤].

وقال ابن حجر: صح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق وغيره [٥].

وجاء في رواية عند ابن جرير الطبري أنه كبَّر أربعاً وعشرين تكبيرة في أربع سجدات وقال: هذه صلاة الآيات.

وهذه رواية غريبة تخالف جميع الروايات السابقة عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس، وقد بحثت عنها في مظانها من الجزء المطبوع من «تهذيب الآثار «للطبري فلم أجدها.

وقد أخرج هذه الرواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» - كما تقدم - قال:

---

(١) «الكاشف» للذهبي (١/ ٣٦٩)، و «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٩١، ٢٩٩).
(٢) «تحفة الأشراف» للحافظ المزي (٥/ ٣٧).
(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٩).
(٥) «فتح الباري» (٢/ ٦٠٦). وأورد الحافظ ابن حجر أثر ابن عباس في «بلوغ المرام «(رقم/ ٤٦٢) في آخر باب صلاة الكسوف وقال: رواه البيهقي، وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب مثله، واقتصار عليه يشير إلى أن هذا الأثر أصح شيء في هذا الباب.

حدثنا سليمان بن شعيب عن الخصيب عن همام عن قتادة عن عبدالله بن الحارث.

وهي رواية غريبة شاذة؛ لأمور:

تخالف رواية معمر بن راشد وحماد بن سلمة عن قتادة عن عبدالله بن الحارث المتقدمة.

وكذا تخالف سائر الروايات الأخرى عن عبدالله بن الحارث، ومنها رواية: (خالد الحذاء، وعاصم الأحول).

٣- في إسنادها: الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة ثمان وقيل: سبع ومئتين، أخرج له النسائي في «الكبرى» (١).

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٢٥٥)، و «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٩٣).

تنويـه: أخرج ابـن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٩/ ٨٣٢٢): حدثنا وكيع قال: ثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري قال: انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس، فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه ثم سجد، فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات. قال: قلت: بأي شيء قرأ فيهما قال: بالبقرة وآل عمران.

إسناده ضعيف، ومتنه غريب.

- وكيع هو وكيع بن الجراح الإمام الحجة [١].

- وإسحاق بن عثمان الكلابي أبو يعقوب البصري.

قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، روى له أبو داود حديثاً واحداً. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق مقل [٢].

- أبو أيوب الهجري، صوابه أبو أيوب مولى عثمان، وأما أبو أيوب الهجري فليس له مدخل في هذا الأثر كما بيَّنه الإمام أحمد.

وهو عبد الله بن أبي سليمان الأموي مولى عثمان أبو أيوب.

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: كان من أكابر أصحاب حماد بن سلمة يعني مشائخه قلت: ما حاله؟ قال: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الذهبي: شيخ. وقال ابن حجر: صدوق.

---

(١) «الكاشف» للذهبي (٢/ ٣٥٠)، و «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٥٨١).

(٢) «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٤٥٩) و «الكاشف» للذهبي (١/ ٢٣٧)، و «التقريب «لابن حجر (ص ١٠٢).

ولا يعلم لأبي أيوب سماع من ابن عباس، هذا ما يتعلق بإسناده [١].

أما متنه فغريب، ووجه غرابته: صلاة ابن عباس للكسوف على صفة الصلاة المعتادة وهذا خلاف الأحاديث المشهورة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما عن جميع الصحابة الذين رووا صفة صلاة الكسوف - ومنهم ابن عباس - بزيادة في عدد الركوع [٢].

ولو كسفت الشمس وصلى لها ابن عباس - وهو أمير البصرة - صلاة الكسوف ركعتين دون زيادة في الركوع لاشتهر وانتشر، ونقله عنه الثقات من أصحابه، ولم يتفرد بروايته مثل أبي أيوب مولى عثمان وهو شيخ لا يعرف بالرواية عن ابن عباس ولا يعلم له سماع منه.

فمثله وهذه حاله لا يقاوم المحفوظ المشهور عن ابن عباس:

- من رواية عبدالله بن الحارث المتقدمة في صلاته للآيات بزيادة في الركوع لأجل الزلزلة لا الكسوف.

- وما جاء في «الصحيحين» عن ابن عباس مرفوعاً في صفة صلاة الكسوف بزيادة في الركوع [٣].

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٣١/ ٥٩١)، «تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٦٥)، «الكاشف» للذهبي (١/ ٥٦٠)، و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢١٧)، و «التقريب «لابن حجر (ص ٣٠٧). وأخرج له أبو داود حديثاً واحداً (رقم/ ٥١٢١) عن جبير بن مطعم: ليس من دعا إلى عصبية الحديث. قال المزي: قال أبوداود فيما روى عنه أبو الحسن بن العبد: هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير بن مطعم اهـ.
وهذا الكلام ليس في النسخة المطبوعة من «سنن أبي داود» طبعة محيي الدين عبد الحميد، وموجود في طبعة عوامة (برقم / ٥٠٨٠) بين قوسين.
وجبير بن مطعم بن عدي صحابي جليل توفي سنة ٥٩ هـ كما في «الكاشف» (١/ ٢٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٧)، و «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٨)، و «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ١٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (رقم/ ١٠٠٤)، و «صحيح مسلم» (رقم/ ٩٠٢، ٩٠٧) من رواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس وفيه أربع ركعات في ركعتين. وفي «صحيح مسلم» (رقم/ ٩٠٨) من رواية طاوس عن ابن عباس وفيه ثمان ركعات في ركعتين.

والظاهر أن رواية أبي أيوب مولى عثمان عن ابن عباس هي رواية عبدالله ابن الحارث نفسها المشهورة في صلاة ابن عباس لأجل الزلزلة، لكن أبا أيوب خلط في رواية متن هذا الأثر ولم يضبطه.

٤- أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ترك الصلاة عند الزلزلة:

عن صفية بنت أبي عبيد قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر، وابن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحداً يصلي، فدرى بها فخطب عمر الناس فقال:

أحدثتم لقد عجلتم - قالت ولا أعلمه إلا قال -: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم.

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢١) قال: حدثنا ابن نمير.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (رقم/ ١٧٣١)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ٢٨٦) قال نعيم: حدثنا ابن عيينة.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣) كتاب الكسوف، باب لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر، من طريق محمد بن عبيد.

وجميعاً: (ابن نمير، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن عبيد) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد.

قال البيهقي: واحتج الشافعي في القديم في ذلك بأن زلزلة كانت على عهد عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - فخطب الناس ولم يذكر أنه صلى.

وأخرجه حرب الكرماني كما في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٤٥) من طريق أيوب عن نافع مختصراً.

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح، ورجاله ثقات أثبات، ومداره على:

عبيد الله بن عمر العمري وهو ثقة ثبت[١](١) يرويه عن نافع مولى ابن عمر وهو ثقة ثبت فقيه من أئمة التابعين وأعلامهم[٢](٢)، عن صفية بنت أبي عبيد وهي زوج عبدالله بن عمر، سمعت من حفصة وعائشة ورأت عمر، وقد ذكرها بعضهم في الصحابة[٣].

قال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة.

وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها وقال: أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.

رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية قالت: زلزلت المدينة على عهد عمر حتى اصطكت السرر فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما أسرع ما أحدثتم! والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم».

(١) ينظر: «الكاشف» للذهبي (١/ ٦٨٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٧٣).
(٢) ينظر: «الكاشف» للذهبي (٢/ ٣١٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٥٥٩).
(٣) ينظر: «الاستذكار» لابن عبدالبر (٢/ ٤١٢) و«الكاشف» للذهبي (٢/ ٥١٢)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٧٤٩).

الفصل الثالث
مذاهب العلماء في صلاة الآيات

جمهور أهل العلم على استحباب الاشتغال بالصلاة فرادى عند وقوع الآيات والشدائد للعمومات الواردة في هذا الباب.

ومنها حديث حذيفة: «كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة «تقدم تخريجه (ص/ ١٦).

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي: أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والخسف وانتثار النجوم وغير ذلك من الآيات[١].

وقال البغوي: المبادرة إلى الخير وأعمال البر، والتضرع عند حدوث الآيات من السنة[٢].

وقال الحافظ ابن رجب: واعلم أن الشغل بالصلاة في البيوت فرادى عند الآيات أكثر الناس على استحبابه، وقد نص عليه الشافعي وأصحابه، كما يشرع الدعاء والتضرع عند ذلك؛ لئلا يكون عند ذلك غافلاً.

وإنما محل الاختلاف:

١-هل تصلى جماعة أم لا؟

٢-وهل تصلى ركعة بركوعين كصلاة الكسوف أم لا [٣]. اهـ.

ما يأتي تحرير مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم في صلاة الآيات.

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٤١٢).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٩١).
(٣) «شرح السنة «(٤/ ٣٨٥).

مذهب الحنفية

المذهب عند الحنفية استحباب الصلاة للآيات كما يصلى لآية الكسوف، ويصلى لها فرادى كسائر السنن دون زيادة كتحية المسجد، وهي صفة صلاة الكسوف عندهم.

فالحنفية يرون صلاة الكسوف على صفة الصلاة المعتادة دون زيادة في الركوع مستدلين بروايات عامة غير صريحة، وبروايات صريحة ضعيفة مخالفة لما في «الصحيحين» في صفة صلاة الكسوف.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن الأحاديث فيها قد تعارضت. والمتعارض لا يصلح معارضاً. قالوا: أو نقول تعاضد ما روينا بالاعتبار بسائر الصلوات فكان العمل به أولى.

قال محمد بن الحسن: قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - في صلاة الكسوف: يصلي الإمام ركعتين ركعة وسجدتين في الأولى يطول بها والثانية ركعة وسجدتين كما يصلي في غيرها من الصلوات وذكر ذلك عن النبي ﷺ.

وقال محمد: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم من هذه الأفزاع شيء فافزعوا إلى الصلاة «. فينبغي إذا جاء فزع من هذه الأفزاع من زلزلة أو غيرها أن يفزع الناس إلى الصلاة والدعاء من غير أن يجمعوا بإمام(١).

وقال محمد بن الحسن: قلت [أي: لأبي حنيفة]: أرأيت الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون أو في الريح الشديدة قال: الصلاة حسنة في ذلك كله(٢).

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٥٠).

(٢) «الحجة على أهل المدينة «(١/ ٣١٨-٣٢٣).

قال الكاساني: وكذا تستحب الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم؛ لكونها من الأفزاع والأهوال. وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلى للزلزلة بالبصرة. وأما في موضع الصلاة في خسوف القمر فيصلون في منازلهم لأنه السنة فيها أن يصلوا وحداناً على ما بينا[1].

(١) «الأصل المعروف بالمبسوط» «لمحمد بن الحسن (١/ ٤٤٤).

مذهب المالكية

مذهب مالك وجمهور أصحابه عدم مشروعية صلاة الآيات مطلقاً سواء كانت على صفة صلاة الكسوف أو الصلاة المعتادة، وسواء كانت فرادى أو جماعة.

قالوا: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها. وقال: أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.

قال محمد بن الحسن: وقال أهل المدينة لا نعرف الصلاة في شيء من ذلك إلا في كسوف الشمس والقمر[1].

وقال ابن المنذر: وأنكر مالك الصلاة عند الزلزلة وقال: ما أسرع الناس إلى البدع[2]؟!

وقال ابن عبد البر: وكان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند الظلمة والريح الشديد، ورآها جماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق وأبو ثور...وقال أبو حنيفة: من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

قال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٢). وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٤١٨): وقال أبو حنيفة من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج. وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣١٤): وقال أصحاب الرأي في الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون، أو في الريح الشديدة: الصلاة في ذلك حسنة. قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٦): وقالت طائفة: يصلى لجميع الآيات في البيوت فرادى، وهو قول سفيان وأبي حنيفة وأصحابه.

(٢) «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٢٤).

فأنكرها وقال: أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم[(١)].

قال الحافظ ابن رجب: وظاهر كلام مالك وأكثر أصحابنا: أنه لا تسن الصلاة للآيات جماعة ولا فرادى. وفي 'تهذيب المدونة': أنكر مالك السجود للزلزلة.

ولا وجه لكراهة ذلك، إلا إذا نوى به الصلاة لأجل تلك الآية الحادثة دونها إذا نوى به التطوع المطلق.

وقد روي عن طائفة من علماء أهل الشام أنهم كانوا يأمرون عند الزلزلة بالتوبة والاستغفار، ويجتمعون لذلك، وربما وعظهم بعض علمائهم وأمرهم ونهاهم، واستحسن ذلك الإمام [أحمد][(٢)].

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الأمصار: إن هذه الرجفة شيء يعاتب الله به العباد، وقد كنت كتبت إلى أهل بلد كذا وكذا أن يخرجوا يوم كذا وكذا، فمن استطاع أن يتصدق فليفعل[(٣)].

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٣١٤).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٤١٨).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٥٠).

والذي في «المدونة» (١/ ١٦٤) و«تهذيبها» (١/ ٣٢٦): وأنكر مالك السجود للزلزلة.

فهذا نص في السجود لا الصلاة. ولذا قال في «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٣٣٣): وكره سجود شكر... أو سجود زلزلة، وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذاً وجماعة ركعتين أو أكثر. وعن اللخمي ندب ركعتين وتجب بأمر الإمام.

وفي «منح الجليل» (١/ ٤٦٩) أيضاً: ومفهوم لكسوف الشمس أن الصلاة لا تشرع لغيره من الآيات وهو كذلك ففي الذخيرة: لا يصلى للزلزلة وغيرها من الآيات وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره. اهـ.

والمعتمد عند المالكية ما ذكره المحققون منهم ومن غيرهم: كمحمد بن الحسن وابن المنذر وابن عبدالبر والقرافي من عدم مشروعية صلاة الآيات.

مذهب الشافعية

المذهب عند الشافعية أنه لا يصلى لشيء من الآيات جماعة على صفة صلاة الكسوف، لكن تستحب الصلاة عند الآيات فرادى كما يصلون في سائر الصلوات.

وحجتهم:

أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة لشيء من الآيات إلا عند الكسوف.

أن الزلزلة وقعت في عهد عمر - رضي الله عنه - ولم يحفظ عنه أنه صلى لها.

قال الشافعي: ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا لغير ذلك، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات[1].

وقال أيضاً: ولسنا نقول بهذا، نقول لا يصلي في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي - رضي الله عنه - لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به، ويقولون: يصلي في الزلزلة في كل ركعة ركعة[2].

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي قال: لا أرى أن يجمع لصلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف، وقد كانت آيات فما علمنا رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها ولا أحداً من خلفائه.

وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى وقد قام خطيباً فحض على الصدقة وأمر بالتوبة.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٥٠).
(٢) «الأم» (١/ ١٤٦).

وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة وشدة الريح والخسف وانتثار النجوم وغير ذلك من الآيات.

وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة. وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف، وأنه لم يحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة[1].

وقال ابن المنذر: وفيه قول ثان وهو أن لا يصلى في زلزلة، ولا ظلمة، ولا صواعق، ولا ريح، ولا غير ذلك، إلا أن يصلوا منفردين، وهذا قول الشافعي[2].

وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب: ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة لما ذكره المصنف، قال الشافعي في الأم والمختصر: ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة، ولا لصواعق ولا ريح، ولا غير ذلك من الآيات، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات. هذا نصه.

واتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي منفرداً ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلاً. وروى الشافعي أن علياً - رضي الله عنه - صلى في زلزلة جماعة، قال الشافعي: إن صح هذا الحديث قلت به. فمن الأصحاب من قال: هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها، ومنهم من عمَّمه في جميع الآيات.

وهذا الأثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا: هو محمول على الصلاة

---

(١) «المسند» للإمام الشافعي (٧/ ١٦٨). قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣) عقب قول الشافعي (لو ثبت لقلنا به): هو عن ابن عباس ثابت. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٦٠٦): وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس.

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ٩١)

منفرداً، وكذا ما جاء عن غير علي - رضي الله عنه - من نحو هذا والله أعلم[١].

قال الحافظ ابن رجب قالت طائفة: لا يصلى لشيء منها سوى كسوف الشمس والقمر، وهو قول مالك والشافعي.

وقد زلزلت المدينة في عهد عمر بن الخطاب، ولم ينقل أنه صلى لها، هو ولا أحد من الصحابة.

وقال أيضاً: وحكى بعض أصحاب الشافعي قولاً له: أنه يصلى للزلزلة. ومنهم من حكاه في جميع الآيات[٢].

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٣١٤).
(٢) «المجموع» (٥/ ٥٩).

مذهب الحنابلة

المذهب عند الحنابلة أنه يصلى للآيات كما يصلى للكسوف، لكن اختلفوا في نوع الآية التي يصلى لها على مذاهب، أشهرها مذهبان:

١- أنه لا يصلى لشيء من الآيات غير الزلزلة الدائمة، هذا الصحيح من المذهب، ويصلى لها على صفة صلاة الكسوف نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

قال ابن قدامة: «قال أصحابنا يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب إسحاق وأبي ثور»[(١)].

وقال المجد ابن تيمية: ولا تصلى صلاة الكسوف لغيره إلا للزلزلة[(٢)].

قال ابن مفلح: (ولا يصلى لشيء من سائر الآيات)؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ وأصحابه، وأنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا هبت الريح شديدة اصفرَّ لونه. وقال: اللهم! اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً. (إلا للزلزلة) هي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها (الدائمة) نص عليه لفعل ابن عباس[(٣)].

وقال ابن رجب: فالمنصوص عن أحمد إنما يدل على الصلاة للزلزلة خاصة، وهو الذي عليه عامة أصحابنا، وخصوه بالزلزلة الدائمة التي يتمكن من الصلاة لها مع وجودها[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٧).

(٢) «المغني» (٢/ ١٤٦). وقيدت الزلزلة بـ(الدائمة) في جملة من كتب المذهب كما في «المقنع» (ص ٧٣)، و«الكافي» (١/ ٢٣٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٦٦)، و«شرح الزركشي» (١/ ٣٠١)، وسيأتي في كلام ابن رجب.

(٣) «المحرر» (١/ ٢٧٠)، وفي نسخة: للزلزلة الدائمة.

(٤) «المبدع» (٢/ ١٩٩).

واختار هذه الرواية فضيلة الشيخ صالح الفوزان، وقال: تسن الصلاة للزلزلة لأن الصحابة صلوا للزلزلة، ويدعى الله - عز وجل - حتى يزيل هذا الحدث الهائل «الزلزلة».

وأما الآيات غير الزلزلة كحدوث الصواعق المخيفة وهبوب الرياح الشديدة فلا يشرع الصلاة عندها لأن هذا لم يرد(١).

٢- أنه يصلى لجميع الآيات على صفة صلاة الكسوف.

قال ابن أبي موسى: فإذا خسفت الشمس أو القمر أو ظهرت آية مثل الزلزلة وانتثار الكواكب والظلمة بالنهار والضياء بالليل مثل النار.... خرج الإمام إلى المسجد الأعظم فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة(٢).

قال ابن قدامة: وقال الآمدي: يصلى لذلك ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر وحكاه عن ابن أبي موسى(٣).

قال ابن رجب: وحكى ابن عبد البر، عن أحمد وإسحاق وأبي ثور: الصلاة للزلزلة والطامة والريح الشديدة. وهذا يدل على استحبابها لكل آية، كالظلمة في النهار، والضياء المشبه للنهار بالليل، سواء كان في السماء أو انتثار الكواكب، وغير ذلك. وهو اختيار ابن أبي موسى من أصحابنا، وظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز في «الشافي» أيضاً. وممن روي عنه أنه يصلي في الآيات: ابن عباس.

قال ابن رجب أيضاً: وكذلك إسماعيل بن سعيد الشالنجي، عن أحمد، قال: صلاة الآيات وصلاة الكسوف واحد. كذا نقله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٧).
(٢) «الشرح المختصر على متن زاد المستقنع «(٢/ ١٣٢).
(٣) كتاب «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لمحمد بن أحمد الشهير بابن أبي موسى (ص ١١٠). قال الزركشي في «شرح الخرقي» (١/ ٣٠١): قال ابن أبي موسى: يصلى لجمع الآيات، وهو ظاهر كلام أحمد، والله أعلم.

كتابه «الشافي» من طريق الجوزجاني، عن الشالنجي، عن أحمد. ونقله - أيضاً - من طريق الفضل ابن زياد وحبيش بن مبشر، عن أحمد أيضاً. والذي نقله الجوزجاني في كتابه «المترجم»، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن صلاة كسوف الشمس والقمر والزلازل، قال: تصلى جماعة، ثماني ركعات وأربع سجدات، وكذلك الزلزلة. قال: وبذلك قال أبو أيوب - يعني: سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة. وقال: ابن أبي شيبة يرى فيها الخطبة وجماعة. وقد نقل أبو بكر في «الشافي» هذا - أيضاً - من طريق الجوزجاني(١).

ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن محققي الأصحاب واختاره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول محققي أصحابنا وغيرهم(٢).

وقال ابن مفلح: وعنه يصلى لكل آية؛ ذكره الشيخ تقي الدين قول المحققين من العلماء؛ لأنه - عليه السلام - علل الكسوف بأنه آية، وهذه صلاة رهبة، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله - تعالى - عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً، وفي «النصيحة «: يصلون لكل آية ما أحبوا ركعتين أم أكثر كسائر الصلوات وأنه يخطب(٣).

وقال المرداوي: وعنه يصلى لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين: أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم كما دلت عليه السنن والآثار ولولا أن ذلك قد يكون سبباً

(١) «المغني» (٢/ ١٤٦).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٦).
(٣) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٤٢). وفي «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٤٩). وقال في «الفروع»: وعنه ولكل آية، وذكر شيخنا أن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم.

لشرٍّ وعذاب لم يصح التخويف[١].

واختار هذه الرواية فضيلة الشيخ محمد العثيمين، قال: يصلى لكل آية تخويف... وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وله قوة عظيمة، وهذا هو الراجح. اهـ[٢].

وسيأتي بيان مذاهب العلماء غير الأئمة الأربعة في بيان الراجح في هذه المسألة.

(١) «المبدع» (٢/ ١٩٩).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٤٤٩).

الترجيح

يتبين مما تقدم أن عمدة الأدلة في هذه المسألة الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ، والقياس، وأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء.

وبعد النظر في الآثار الواردة وأقوال العلماء وأدلتهم يتبين قوة الخلاف في هذه المسألة وتكافؤ الأدلة في الطرفين إلى حد كبير، وهو ما يجعل الناظر في الخلاف يتردد في الترجيح بين القولين المشهورين في هذه المسألة.

ولعل الراجح - والله أعلم - مشروعية الصلاة جماعة على صفة صلاة الكسوف عند كل آية من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده.

هذا قول أبي حنيفة[١]، وأحمد - في رواية عنه -، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن حزم، ومحققي أصحاب أحمد.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ العلامة ابن عثيمين.

وعلق الإمام الشافعي القول به على ثبوت الخبر الوارد فيها عن علي بن أبي طالب. قال البيهقي وابن حجر عقبه: قد ثبت عن ابن عباس[٢].

وسيأتي ذكر أقوالهم.

---

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ٢٥٥-٢٥٨). وسيأتي تفصيل كلام الشيخ وأدلته في بيان الراجح في هذه المسألة.

(٢) مذهب أبي حنيفة أنه يصلى للآيات ركعتين على صفة الصلاة المعتادة كتحية المسجد؛ لأنها على صفة صلاة الكسوف، وليس لصلاة الكسوف عنده صفة مخصوصة كما تقدم.

نصوص القائلين بمشروعية صلاة الآيات

قال عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله»: رأيت أبي إذا كان ريح أو ظلمة أو أمر يفزع الناس منه يفزع إلى الصلاة كثيراً والدعاء حتى ينجلي ذلك، وأحسب أني رأيته فعل ذلك في الكسوف [(١)].

وقال ابن المنذر في باب ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك: وممن رأى الصلاة عند الزلزلة: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد: يصلى عند الزلزلة جماعة ثماني ركعات في أربع سجدات كالصلاة في الكسوف. وقال أبو ثور: كسوف الشمس والقمر من الآيات فكل آية تخاف عندها صلوا حتى يكشفها الله [(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا شرع عند الكسوف الصلاة الطويلة والصدقة والعتاقة والدعاء لدفع العذاب وكذلك عند سائر الآيات التي هي إنشاء العذاب كالزلزلة وظهور الكواكب وغير ذلك [(٣)].

وقال أيضاً: وقوله: «يخوف الله بهما عباده» كقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]. ولهذا كانت الصلوات مشروعة عند الآيات عموماً مثل: تناثر الكواكب والزلزلة وغير ذلك. والتخويف إنما يكون بما هو سبب للشر المخوف كالزلزلة والريح العاصف، وإلا فما وجوده كعدمه لا يحصل به تخويف [(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٠٦).
(٢) «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبدالله - (ص ١٣٣).
(٣) «الأوسط» (٥/ ٣١٤).
(٤) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٥٣٥).

وقال: وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول محققي أصحابنا وغيرهم(١).

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين في «الشرح الممتع»: إذا وُجدت آية تخويف كالصواعق، والرياح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والحمم، وغير ذلك؛ فإنه لا تصلى صلاة الكسوف، إلا الزلزلة فإنه إذا زلزلت الأرض فإنهم يصلون صلاة الكسوف حتى تتوقف. والمراد بالزلزلة: الزلزلة الدائمة.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ما مشى عليه المؤلف أنه لا يصلى لأي آية تخويف إلا الزلزلة.

وحجة هؤلاء أن النبي ﷺ كانت توجد في عهده الرياح العواصف، والأمطار الكثيرة، وغير ذلك مما يكون مخيفاً ولم يصلِّ.

وأما الزلزلة فدليلهم في ذلك أنه روي عن عبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم-: أنهما كانا يصليان للزلزلة، فتكون حجة الصلاة في الزلزلة هي فعل الصحابة.

القول الثاني: أنه لا يصلى إلا للشمس والقمر؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فصلوا»، ولا يصلى لغيرهما من آيات التخويف.

وما يروى عن ابن عباس أو علي فإنه ـ إن صح ـ اجتهاد في مقابلة ما ورد عن النبي ﷺ من ترك الصلاة للأشياء الـمُخيفة.

القول الثالث: يصلى لكل آية تخويف...وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، له قوة عظيمة، وهذا هو الراجح(٢).

---

(١) «منهاج السنة» (٥/ ٤٤٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٤٢).

والحجة في ذلك:

الأثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حبر الأمة وترجمان القرآن، وفيه أنه جمع الناس وصلى بهم جماعة، وفيهم الصحابة وكبار التابعين في البصرة، وجاء في بعضها:

عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض ليلاً فقال ابن عباس: لا أدري هل وجدتم ما وجدت؟ قالوا: نعم قد وجدنا، فانطلق من الغد، فصلى بهم... وفيه قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

وهو أثر صحيح، صححه البيهقي وابن رجب وابن حجر، واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم، وهذا أصح شيء في هذا الباب، والحجة القوية لمن قال بها.

ووجه الاحتجاج بفعل ابن عباس - رضي الله عنهما - على إثبات شرعية صلاة الآيات من طريقين:

الأول: أنه فعل هذا جماعة بمحضر الصحابة الذين كانوا بالبصرة، وهو أميرها.

وهذا ليس من باب قول الصحابي، بل أرفع من ذلك وأقوى، فهو إلى الإجماع السكوتي أقرب(١).

قال ابن القيم: وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر؛ فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة.

---

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ٢٥٥-٢٥٨). الطبعة الأولى ليس فيها عبارة (وهو الراجح)، وفي طبعة دار ابن الجوزي (٥/ ١٩٥): جاءت هذه العبارة، وقد أضافها الشيخ بعد قراءتها للتصحيح.

ثم أقام ابن القيم ٤٦ دليلاً على حجية قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالف(١).

وهذا يشبه ما حصل لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما حضرته الوفاة بعدما طعن قال - رضي الله عنه - بمحضر من الصحابة - رضوان الله عليهم -: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة».

وقد عدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أثر عمر - رضي الله عنه - هذا من إجماع الصحابة (٢).

الثاني: أن يقال: إن ما فعله ابن عباس - رضي الله عنهما - من صلاة الكسوف عند الزلزلة مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، فيكون له حكم الرفع، وهذا له نظائر معروفة(٣).

---

(١) «المستصفى» للغزالي (١/ ١٨٨)، «روضة الناظر» لابن قدامة (ص ١٣٢) في مبحث الإجماع، فصل: إذا قال بعض الصحابة قولاً فانتشر.

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٥٠)، وأورد ابن القيم احتمالات عدة لقول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالف غيره، ذكرها في الدليل الثالث والأربعين على حجية قول الصحابي، وهي:

أنه قد سمعه من النبي ﷺ.

أنه قد سمعه ممن سمعه منه.

أن يكون فهمه من آيات الله فهماً خفياً.

أن يكون قد اتفق عليه ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي به وحده.

أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنّا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

أن يكون فهم ما لم يرده الرسول وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجّة.

ومعلوم قطعاً أنّ وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أنّ الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال مَن بعده، وليس المطلوب إلاّ الظنّ الغالب والعمل به متعيّن، ويكفي العارف هذا الوجه.

(٣) الأثر أخرجه مالك في الموطأ (رقم/ ٨٢)، من طريق عروة بن الزبير. ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٨٩٤،٨٩٢)، من طريق ابن أبي مليكة جميعاً عن المسور بن مخرمة عن عمر بن الخطاب -

وقد استدل بعض أهل العلم في هذه المسألة بأدلة موضع اختلاف، وهي:

أولاً: القياس على صلاة الكسوف بجامع العلة المنصوص عليها، وهي قوله ﷺ في الكسوف: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده).

قال ابن المنذر: قال أبو ثور: كسوف الشمس والقمر من الآيات، فكل آية تخاف عندها صلوا حتى يكشفها الله.

وقال ابن المنذر: قالت طائفة: يصلى استدلالاً بأن النبي لما قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده..) فكذلك الزلزلة، وما أشبه ذلك من آيات الله يصلى عندها كما يصلى عند الكسوف إذ كلها آيات[١].

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الكسوف: باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف[٢].

وقال ابن قدامة: أحمد قال: يصلى للزلزلة الدائمة؛ لأن النبي ﷺ علل الكسوف

رضي الله عنه – وفيه قصة. وأخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٨٩٣) من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أدلة كفر تارك الصلاة في «شرح العمدة» كتاب الصلاة (ص ٧٥): ولأن هذا إجماع الصحابة، قال عمر – رضي الله عنه – لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: «نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح وفي رواية عنه قال: «لا إسلام لمن لم يصل «رواه النجاد. وهذا قاله بمحضر من الصحابة.

وقال العلامة ابن القيم في كتاب «الصلاة» (ص ٥٠): «وأما إجماع الصحابة. [ثم ذكر أثر عمر]... وقال: فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه «.

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي «(١/ ١٩٠): وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة أحاديث من ذلك مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة منها حديث سهل بن خيثمة في صلاة الخوف، وقال في التمهيد: هذا الحديث موقوف على سهل مثله لا يقال من قبل الرأي.

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣١٤).

بأنه آية يخوف الله بها عباده، والزلزلة أشد تخويفاً، فأما الرجفة فلا تبقى مدة تتسع لصلاة[1].

وقال ابن رشد: وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياساً على كسوف القمر والشمس؛ لنصه ﷺ على العلة في ذلك وهو كونها آية، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم؛ لأنه قياس العلة التي نص عليها[2].

وتقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية: وقوله ﷺ: (يخوف الله بهما عباده)، كقوله تعالى: (وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً) [سورة الإسراء: ٥٩]. ولهذا كانت الصلوات مشروعة عند الآيات عموماً مثل: تناثر الكواكب والزلزلة وغير ذلك[3].

وقد اعترض عليه: بأنه لا قياس في العبادات، والجواب عنه ما يلي:

أولاً: الاستدلال بالقياس في هذه المسألة صرح به علماء أعلام كأبي ثور والبيهقي وابن رشد، وكذا أشار إليه ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما كما تقدم قبل قليل، وسيأتي توجيه استدلالهم هذا، وبيان مرادهم فيه.

ثانياً: القول: إنه (لا قياس في العبادات) بإطلاق مجانب للصواب.

فقد اختلف الفقهاء والأصوليون في تحرير موطن النزاع، وبيان مجال هذه القاعدة: هل الخلاف واقع في إثبات أصل العبادة بالقياس أو فروعها وأحكامها؟ ولذا ترى: بعض الأصوليين يثبت القياس في العبادات وينسبه للجمهور[4].

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣).
(٢) «الكافي» (١/ ٢٣٩).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٥٥).
(٤) «منهاج السنة» (٥/ ٤٤٥). وقال ابن مفلح في «المبدع» (٢/ ١٩٩): وعنه يصلى لكل آية ذكره الشيخ تقي الدين قول المحققين من العلماء؛ لأنه عليه السلام علل الكسوف بأنه آية وهذه صلاة رهبة، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء.

وبعضهم الآخر لا يثبت القياس في العبادات وينسبه أيضاً للجمهور[١].

وقد طالعت مظان هذه المسألة في كتب الأصول فوجدت أكثر كلام الأصوليين في هذا المقام عن إثبات القياس في الشرعيات مطلقاً، ويخصون بعض الشرعيات كالحدود والكفارات والرخص بخلاف خاص لاشتهار المخالفة عن الحنفية[٢].

أما القياس في قسم العبادات فالقليل من الأصوليين من يفرده بخلاف مستقل عن مجمل الشرعيات [٣].

وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن المراد بـ قاعدة (لا قياس في العبادة) أي: لا قياس في أصول العبادات أي: في إثبات عبادة جديدة.

أما القياس في أحكام العبادة وفروعها على عبادة أخرى فهو جائز وواقع بكثرة في كلام الفقهاء كما سيأتي بيانه.

قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرّاً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه

---

(١) ذكره البعلي في «مختصر أصول الفقه» (ص ٦٣٩)، والأستاذ عبد الكريم النملة في كتابه «المهذب في أصول الفقه» (٤/ ١٩٤٨)، وغيرهما.

(٢) ذكر ذلك الباحث حمود بن محمد عامر مباركي رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بعنوان (ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين) وقسم رسالته إلى بابين: الباب الأول: في القياس في الحدود، والكفارات، والتقديرات، والباب الثاني: في القياس في الأسباب والشروط والموانع والرخص، ولم يتعرض للعبادات.
وكذا صنع الشيخ الشنقيطي في «مذكرته في أصول الفقه» (ص ٣٣٨): حيث ذكر ما اختلف في جريان القياس فيه ولم يذكر العبادات.

(٣) قال السبكي في «الإبهاج «(٣/ ٣٠): يجري في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات خلافاً لأبي حنيفة لنا أن أدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً من غير فصل بين باب وباب.

بالأمور والتمثيل عليها[١].

ونقله ابن القيم ثم قال: ومن ذلك: نهي النبي ﷺ المُحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط، بل يتعدى النهي إلى الجباب والأقبية والطاقية والجوربين والتبان ونحوه[٢].

وقال البعلي: يجري القياس في العبادات والأسباب والكفارات والحدود والمقدرات عند أصحابنا والشافعية خلافاً للحنفية [٣].

وقال العلامة ابن عثيمين - في مسألة الاشتراط في الاعتكاف قياساً على الاشتراط في الحج -: المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم: تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء.

وقال أيضاً: بتتبعنا لأقوال العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة أنه لا قياس في إثبات أصل العبادة، أما في إثبات بعض شروطها وواجباتها فهم يقيسون كثيراً.

فإن اعترض بأن الاستدلال بالقياس هنا وقع في إثبات عبادة جديدة؛ فالجواب:

---

(١) «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ١٠٦)، و«بذل النظر» للأسمندي الحنفي (ص ٦٣٢)، و «البرهان «للجويني (٢/ ٥٨٤-٦٠١)، و «المستصفى» للغزالي (٢/ ١٥٧)، و «أساس القياس» للغزالي» (ص ١-٣٢)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص ٣٥٢)، و «البحر المحيط» للزركشي (٥/ ٥١)، و «جمع الجوامع» للسبكي (ص ٤٤)، و«شرح الكوكب المنير» (ص ٥٣٦)، و«المختصر في أصول الفقه» للبعلي (ص ٦٣٩)، و «نبراس العقول في تحقيق: القياس «لعيسى منون (ص ١٣٩، ١٤٤).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢/ ٦٦)، و «إعلام الموقعين «(١/ ٢٠٥ - ٢٠٧).

(٣) «المختصر في أصول الفقه» للبعلي (ص ٦٣٩)، وحمل كلام البعلي وغيره على أحكام وفروع العبادة لا أصولها، ينظر: «نبراس العقول «لعيسى منون (ص ١٣٩، ١٤٤)، و «القياس في العبادات حكمه وأثره «رسالة ماجستير للباحث محمد منظور (ص ٤٢٥)، و «شرح الشيخ سعد الشثري على «المختصر» للبعلي (ص ٦٣٩).

إثبات أصل شرعية صلاة الآيات حاصل بأثر ابن عباس رضي الله عنه، ويحمل استعمال القياس هنا على صفتها وحكمها لا أصلها.

قال الشيخ محمد: مسألة: فعلى القول بأنه يصلى لكل آية تخويف، فهل ذلك على سبيل الوجوب كالكسوف؟

الجواب: مقتضى القياس أن ذلك واجب، ولكن لا أظن أن ذلك يكون على سبيل الوجوب اهـ(١).

ومن أمثلة قياسهم في صفة العبادة وأحكامها دون أصلها: قياسهم العقيقة على الأضحية في الصفة والأحكام.

قال ابن قدامة: حكم العقيقة حكم الأضحية في سنها، ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها....لأنها تشبهها فتقاس عليها. اهـ(٢).

وإنما طال الكلام في مسألة القياس في العبادات لأهميتها وأهمية تحرير موطن النزاع فيها، وعلاقتها الوثيقة بموضوع البحث.

ثانياً: أن من الآيات التي يخوف الله بها عباده ما هو أعظم من آية الكسوف تخويفاً، كالزلزلة العظيمة والظلمة الشديدة في النهار ونحو ذلك، فإذا شرعت

---

(١) الشرح الممتع» (٦/ ٥٢٤)، وانظر: أجوبته على أسئلة الطلبة في شرح (منظومة القواعد والأصول) على موقع (جامع شيخ الإسلام ابن تيمية) على شبكة المعلومات.
وكذا ذكر لي الشيخ عياض السلمي الأستاذ بكلية الشريعة عندما سألته عن هذه المسألة، قال لي: الصواب أنه لا قياس في إثبات عبادة جديدة. أما تفاصيل العبادة وفروعها فيصح فيها القياس وهو موجود.
ثم قال لي: الصواب عندي أن فعل ابن عباس - رضي الله عنهما - مما لا مجال للرأي فيه، وأن لديه مستنداً عن النبي ﷺ في هذا. انتهى.
(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ٢٥٥-٢٥٨).

الصلاة لأجل آية الكسوف فمن باب أولى أن يصلى لتلك الآية.

قال ابن قدامة: قال أحمد: يصلى للزلزلة الدائمة؛ لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده، والزلزلة أشد تخويفاً(١).

قال الشيخ ابن عثيمين في سرد أدلة القائلين بمشروعيتها: إن الكربة التي تحصل في بعض الآيات أشد من الكربة التي تحصل في الكسوف(٢).

هذه أشهر وأقوى أدلة القائلين بمشروعية صلاة الآيات واستحبابها، وقد استُدل أيضاً بأدلة أخرى عامة تدخل فيها صلاة الآيات وغيرها، وهي:

- أن النبي ﷺ: «كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة» أي: إذا كربه وأهمه.

قال الشيخ ابن عثيمين: وإن كان الحديث ضعيفاً لكنه مقتضى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾ [البقرة: ٤٥] (٣).

- أنها فعل خير ليس فيه ما يمنعه في أصول الشريعة.

استدل بهذا ابن حزم الظاهري على مشروعية الصلاة عند الآيات. قال: يصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر جماعة، ولو صلى عند كل آية تظهر من زلزلة أو نحوها لكان حسناً لأنه فعل خير، وإن شاء صلى ركعتين ويسلم ثم ركعتين ويسلم هكذا حتى ينجلي الكسوف في الشمس والقمر والآيات(٤).

---

(١) المغني» (١٣/ ٤٠٠). وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ٣٢١): جمهور الفقهاء أنه يجتنب في العقيقة من العيوب ما يجتنب في الأضحية، ويؤكل منها ويتصدق ويهدى للجيران.

(٢) «الكافي» (١/ ٢٣٩).

(٣) «الشرح الممتع «(٥/ ٢٥٦).

(٤) «الشرح الممتع «(٥/ ٢٥٧) والحديث تقدم تخريجه (ص ١٦)، وقال عنه ابن حجر: حسن.

الجواب عن أدلة القائلين بعدم مشروعيتها

أقوى ما استدل به القائلون بعدم مشروعية هذه الصلاة، وأشهر أدلتهم ما نقله الحافظ ابن حجر عن الإمام الشافعي قال: لا نعلم أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء من الآيات ولا أحداً من خلفائه غير الكسوفين[(١)]. اهـ.

وقال ابن قدامة: ولا يصلي لغير الكسوف من الآيات لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه [(٢)]. وقد ثبت أن الزلزلة وقعت في عهد عمر - رضي الله عنه - كما تقدم ولم يصل لها بل خطب الناس وذكرهم.

والجواب عن ذلك فيما يلي:

أولاً: الاستدلال بعدم فعل النبي ﷺ استدلال فيه نظر؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده كالزلزلة والظلمة الشديدة سوى الكسوف.

قال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر[(٣)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: وأما ما ذكر من أن النبي ﷺ كانت توجد في عهده العواصف، وقواصف الرعد؛ فإن هذا لا يدل على ما قلنا؛ لأنه قد تكون هذه رياحاً معتادة، والشيء المعتاد لا يخوِّفُ وإن كان شديداً، فمثلاً في أيام الصيف اعتاد الناس أن

(١) «المحلى» (٥/ ٩٦). تنويه: مذهب ابن حزم كمذهب أبي حنيفة في صفة صلاة الكسوف، وهو أنه ليس لها صفة مخصوصة، بل تصلى على صفة الصلاة المعتادة كصلاة السنة الراتبة.

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٣).

(٣) «الكافي» (١/ ٢٣٩).

الرياح تهب بشدة وتكثر، ولا يعدُّون هذا شيئاً مخيفاً. صحيح أنه أحياناً قد توجد صواعق عظيمة متتابعة تخيف الناس، فهل الصواعق التي وقعت في عهد النبي ﷺ كهذه؟ لا يستطيع أحد أن يثبت أن هناك صواعق في عهد النبي ﷺ خرجت عن المعتاد(١) اهـ.

أما انشقاق القمر فهي آية ومعجزة أجراها الله - سبحانه وتعالى - لبيان صدق النبي ﷺ، وليس المقصود منها تخويف المؤمنين.

ثانياً: الأثر الوارد عن عمر- رضي الله عنه - في عدم صلاته للزلزلة.

- يجاب عنه بما يلي:

١- أنها زلزلة خفيفة، وعليه يدل سياق الأثر - كما تقدم - وفيه: عن صفية بنت أبي عبيد قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر وابن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحداً يصلي فدرى بها فخطب عمر الناس.

فهذا ابن عمر - رضي الله عنه - ما أحس بها ولا درى.

٢- أن الصلاة أحد الأمور المشروعة المستحبة عند الآيات، فإن أرادوا صلوا وإن أرادوا تصدقوا واستغفروا. وقد بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب العتق، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات.

وأورد فيه حديث أسماء: أمر النبي ﷺ في كسوف الشمس بالعتاقة. وفي لفظ: كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة (٢).

٣- أن عمر لم يبلغه ما بلغ ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، هذا على القول: إن فعل ابن عباس مما لا مجال للاجتهاد فيه، وإن ابن عباس لديه مستند عن النبي ﷺ في ذلك.

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٤١٨).

(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ٢٥٧).

ثالثاً: لو قال قائل: أسلم لكم صحة أثر ابن عباس المتقدم، لكنه خاص بالصلاة عند الزلزلة فقط دون غيرها من الآيات، فيقتصر على الوارد فيه ولا يتجاوزه.

وهذا الرأي هو المذهب عند الحنابلة كما تقدم.

فالجواب عليه: يرد هذا قول ابن عباس - رضي الله عنه - عقب صلاته، قال: (هكذا صلاة الآيات). ولم يقل: (هكذا صلاة الزلزلة).

صفة صلاة الآيات

الفقهاء القائلون بمشروعية صلاة الآيات يذكرونها ضمن باب صلاة الكسوف، ولا يذكرون لها باباً خاصاً ولا صفة تميزها عن الكسوف، فهي عندهم على صفة صلاة الكسوف، ولذا لم يفصلوا القول في صفتها؛ لأن بابهما وباعثهما واحد.

وأصلهم في ذلك ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - حيث أداها على إحدى صفات صلاة الكسوف كما تقدم، وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك، قال عبد الله بن الحارث: زلزلت الأرض بالبصرة فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض أم بي أرض، فقام بالناس فصلى يعني: صلاة الكسوف.

قال ابن قدامة - في آخر باب صلاة الكسوف -: قال أصحابنا: يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف. نص عليه وهو مذهب إسحاق وأبي ثور [(١)].

وقال المجد ابن تيمية: ولا تصلى صلاة الكسوف لغيره إلا للزلزلة [(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها [(٣)] اهـ.

وكذلك هو عمل المحدثين، فقد أورد الإمام أبو داود في «سننه»: باب الصلاة عند الظلمة ضمن أبواب صلاة الكسوف [(٤)].

وأورد الإمام البخاري في «صحيحه» باب ما قيل في الزلازل والآيات قبيل كتاب صلاة الكسوف [(٥)].

(١) «الصحيح» (رقم/ ٢٣٨٣، ٢٣٨٤).
(٢) «المغني» (٢/ ١٤٦).
(٣) «المحرر» (١/ ٢٧٠)، وفي نسخة: للزلزلة الدائمة.
(٤) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٤٢).
(٥) (٢/ ١٤٨/ ١١٨٩).

وبناء عليه فالخلاف المشهور الجاري في صفة صلاة الكسوف[١] يأتي هنا أيضاً:

١ - فعلى القول: إن صلاة الكسوف إنما وقعت مرة واحدة، وصفتها ركعتان في كل ركعة كما ثبت في «صحيح البخاري»، فتكون صلاة الآيات كذلك.

٢-وعلى القول: إنها صحت بعدة صفات، فتكون صلاة الآيات كذلك.

وعلى الثاني يحمل الأثر المتقدم الوارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ست ركعات.

وكذا تحمل الرواية التي نقلها ابن المنذر عن الإمام أحمد قال: يصلى عند الزلزلة جماعة ثماني ركعات في أربع سجدات كالصلاة في الكسوف [٢].

قال ابن قدامة في صفة صلاة الكسوف: ومقتضى كلام أحمد أنه يجوز أن يصلى للكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ[٣] اهـ.

وتقدم أن هذا من باب القياس في أحكام العبادة وصفتها لا في أصلها، ومنه قياس العقيقة على الأضحية.

تنويه: فإن قيل: شأن بعض الآيات التي يخوف الله به عباده شأن عظيم - كالزلزلة الشديدة والإعصار القاصف - لا يستطيع الناس معه صلاة الآيات جماعة، فكيف تقام صلاة الآيات في هذه الأحوال؟ فالجواب عنه من وجوه:

١ - أنه يصلى للزلزلة الشديدة وإن سكنت، وهذا الذي فعله ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث صلى للزلزلة من الغد بعدما توقفت كما تقدم، يصنع ذلك توبة وفزعاً إلى الله ورجاء أن يخفف الله آثارها وما تخلف عنها، ورغبة في أن يدفع

---

(١) (١/ ٣٢٥/ ١٠٣٦).

(٢) الخلاف في صفة صلاة الكسوف وتفصيله مشهور معروف في كتب الفقه والحديث، وقد أفرد بمصنفات وأبحاث خاصة منها «صفة صلاة النبي ﷺ للكسوف» للعلامة الألباني، وقد تقدمت الإشارة إليه.

(٣) «الأوسط» (٥/ ٣١٤).

الله عن المسلمين مثيلاتها وتبعاتها؛ لأنه من المعلوم المشاهد في الزلازل وقوع زلزلة شديدة ثم تستقر ثم تتبعها - أحياناً - هزات قد تكون عنيفة يسميها أهل هذا الشأن (هزات ارتدادية)(١).

٢- أنه في بعض الأحيان تكون الزلزلة مستمرة - وتسمى الرجفة - يمكن معها الصلاة جماعة، وهذا الصورة هي التي أشار إليها جماعة من فقهاء الحنابلة، ولذا قيدوا الزلزلة بـ (الدائمة).

قال البهوتي: وأما الزلزلة وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها؛ إن دامت(٢).

٣- إذا لم يتيسر الاجتماع للصلاة للآية يصلى لها فرادى كصلاة الكسوف.

قال ابن قدامة في «المغني» - في صلاة الكسوف -: ويسن فعلها جماعة وفرادى وبهذا قال مالك والشافعي(٣) اهـ.

---

(١) «المغني «لابن قدامة (٣/ ٣٣٠)، ثم قال ابن قدامة: إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرناها.... وهذا قول إسحاق وابن المنذر وبعض أهل العلم قالوا: تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبي ﷺ فعلها. قال ابن قدامة: وحكي عن إسحاق أنه قال: وجه الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي ﷺ إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، فإذا انجلت سجد، فمن ها هنا صارت زيادة الركعات، ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

(٢) من شواهد ذلك: ما نقلته وكالة الأنباء السعودية (واس) على موقعها على شبكة المعلومات، في ١١ / ١١/ ١٤٢٩هـ الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٠٨م: ضربت هزة ارتدادية متوسطة القوة اليوم المناطق التي دمرها الزلزال في إقليم بلوشستان الجنوبي الغربي الباكستاني.

وقالت مصادر رسمية باكستانية: إن قوة الهزة سجلت أربع درجات على مقياس ريختر وشعر بها سكان منطقة زيارات والمناطق المجاورة لها بالإقليم دون أن ترد أي معلومات عن وقوع خسائر في الأرواح أو الأملاك. وأوضحت المصادر أن المناطق التي ضربها الزلزال المدمر يوم التاسع والعشرين من الشهر الماضي في بلوشستان شهدت حتى الآن أكثر من ١٣٠٠ هزة ارتدادية خفيفة ومتوسطة.

(٣) «الروض المربع» (ص ١٦٦). والغريب أن هذا القيد (الدائمة) يخالف الأصل المحتج به وهو أثر ابن عباس وفيه أنه صلى بعدما سكنت الزلزلة.

فإذا كانت صلاة الكسوف يسن فعلها فرادى مع التمكن من الاجتماع لها؛ فالأمر في صلاة الآيات التي لا يمكن الاجتماع لها أظهر كما لا يخفى.

تتمة: قال الحافظ ابن رجب:

ومما يتعلق بالزلزلة: هل يجوز الخروج منها والهرب إلى الصحراء؟

قال الأوزاعي: لا بأس به؛ كل يعلم أنه ليس يسبق قدر الله من فر ومن جلس، قال: والجلوس أحب إلي. خرجه حرب من رواية الوليد بن مسلم، عنه.

قال حرب: وسألت إسحاق بن راهويه عن الرجل يكون في بيته فتصيبه الزلزلة: هل يقوم فيخرج من البيت؟ قال: إن فعل فهو أحسن.

وقد صنف في هذه المسألة أبو القاسم ابن عساكر الحافظ الدمشقي مصنفاً، ولم يذكر في ذلك أثراً عمن تقدم من العلماء، لكنه حكى عن بعض من في زمانه أنه استحب الفرار منها، واستدل بحديث مرور النبي ﷺ بحائط مائل، فأسرع، وقال: ' أكره موت الفوات '. وهذا حديث مرسل، خرجه أبو داود في ' مراسيله '. وقد روي مسنداً، ولا يصح.

وردَّ أبو القاسم على هذا القائل قوله، وألحق الفرار منها بالفرار من الطاعون.

وفي ذلك نظر؛ لأن الفرار من الطاعون لا يتيقن به النجاة، بل الغالب فيه عدم النجاة، وأما الخروج من المساكن التي يخشى وقوعها بالرجفة فيغلب على الظن منه السلامة، فهو كالهرب من النار والسيل ونحوهما. والحديث المرسل الذي ذكرناه يشهد له، والله - سبحانه وتعالى - أعلم (١).

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٢٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المصطفى المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فيتجلى من خلال ما تقدم في هذا البحث جملة من النتائج تتلخص في النقاط التالية:

١- الآيات التي يخوف الله بها عباده على قسمين:

- منها: ما جاء النص الصحيح الصريح المتفق عليه باستحباب الصلاة عندها، وهي آية الكسوف.

- ومنها: ما اختلفت فيه الأحاديث والآثار كالظلمة الشديدة والزلزلة، وبسبب ذلك اختلف أهل العلم في حكمها، وهذا القسم هو مقصود البحث.

٢- لم يثبت عن النبي ﷺ في الصلاة للآيات حديث، وعمدة الأدلة في هذه المسألة الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

٣- جمهور العلماء على استحباب الاشتغال بالصلاة في البيوت فرادى عند الآيات، وإنما محل الاختلاف: هل تصلى جماعة على صفة صلاة الكسوف أم لا؟

٤- ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه صلى للزلزلة جماعة على صفة صلاة الكسوف، وصححه البيهقي وابن رجب وابن حجر، واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أصح ما في الباب، وأقوى دليل لمن قال بها.

٥- حجة من قال بعدم مشروعيتها: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأنه قد وقعت زلزلة في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلم يصلِّ لها.

٦- الراجح - والله أعلم - مشروعية الصلاة جماعة عند كل آية من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده، هذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن حزم، ومحققي أصحاب أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين.

وعلق الإمام الشافعي القول بها على ثبوت الخبر الوارد فيها.

٧- صفة صلاة الآيات كصفة صلاة الكسوف كما جاء بذلك الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

* * * * *

المصادر والمراجع

١- «الإبهاج شرح المنهاج» لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ.

٢- «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان الفارسي، تحقيق: كمال الحوت، نشر دار عباس الباز، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٣- «أساس القياس» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، نشر مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٣هـ.

٤- «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لمحمد بن أحمد الشهير بابن أبي موسى، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥- «الاستذكار» لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ.

٦- «الاستيعاب» لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧- «أصول الفقه» لعياض السلمي، نشر دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ.

٨- «الأصل المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني، تصحيح: أبي الوفاء الأفغاني، نشر دار عالم الكتب، بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٩- «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف، نشر دار الجيل ببيروت - لبنان، سنة ١٣٩٣هـ.

١٠- طبعة أخرى تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

١١- «الأم» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بعناية: محمد زهري النجار، نشر دار المعرفة ببيروت - لبنان.

١٢- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي.

١٣- «الأوسط» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، نشر دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى.

١٤- «البحر الزخار - المعروف بمسند البزار» لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، نشر مؤسسة القرآن ببيروت، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

١٥- «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. عبدالستار أبو غدة، نشر دار الصفوة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣ هـ.

١٦- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» علاء الدين الكاساني، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، سنة ١٤٠٢ هـ.

١٧- «بداية المجتهد» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: عبد الحليم محمد، نشر دار التوفيق بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

١٨- «البدر المنير» لابن الملقن، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر دار الهجرة بالثقبة - السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

١٩- «بذل النظر في الأصول» لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي الحنفي، تحقيق: محمد زكي، نشر دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٠- «البرهان» لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، نشر الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٢١- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، نشر دار العطاء، الطبعة الأولى.

٢٢- «تاج العروس» لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر دار الهداية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٢٣- «تاريخ مدينة دمشق» لأبي القاسم علي بن الحسين المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمر العمروي، نشر دار الفكر ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

٢٤- «التاريخ الكبير» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان.

٢٥- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، نشر المكتب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٢٦- «تدريب الراوي» لجلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر محمد القاريابي، نشر دار الكوثر بالرياض- السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ.

٢٧- «تعجيل المنفعة» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٢٨- «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، نشر مكتبة الدار بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٢٩- «تفسير ابن جرير الطبري» لمحمد بن جرير الطبري، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ.

٣٠- «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار الرشيد، بحلب - سورية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٣١- «التلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، مصورة عن طبعته الأولى سنة ١٣٨٤هـ.

٣٢- «التمهيد» لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مصورة عن مؤسسة قرطبة.

٣٣- «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» لعبد الرحمن المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف بالرياض- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٤- «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، نشر دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند.

٣٥- طبعة أخرى، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٦- «تهذيب سنن أبي داود» لابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ببيروت - لبنان، سنة ١٤٠٠هـ.

٣٧- «تهذيب الكمال» لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر مؤسسة

الرسالة ببيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

٣٨- «تهذيب المدونة» لخلف بن أبي القاسم الأزدي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

٣٩- «جامع بيان العلم وفضله» لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي بالدمام - السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ.

٤٠- «الجامع» لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: عبيد الدعاس، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا.

٤١- طبعة أخرى حقق أولها أحمد شاكر، وآخرها إبراهيم عطوة، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت - لبنان.

٤٢- «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، نشر دار الفكر ببيروت - لبنان.

٤٣- «جمع الجوامع» لعبدالوهاب بن علي السبكي، نشر دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ.

٤٤- «حاشية على سنن النسائي» لجلال الدين السيوطي، مطبوع بحاشية «النسائي» تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٤٥- «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني، طبعة مصورة، تصوير دار عالم الكتب، بيروت.

٤٦- «خلاصة الأحكام» للنووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٤٧- «الدر المنثور» لجلال الدين السيوطي، نشر دار الفكر بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ.

٤٨- «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة المقدسي، تحقيق: سيف الدين الكاتب، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة السادسة سنة ١٤١٩هـ.

٤٩- «الروض المربع» لمنصور بن يونس البهوتي، مع حاشية الشيخ محمد بن عثيمين، نشر دار المؤيد.

٥٠- «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الرابعة عشرة سنة ١٤٠٧هـ.

٥١- «السنن» لمحمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت - لبنان.

٥٢- «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا.

٥٣- «السنن» لعلي بن عمر الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، نشر دار المحاسن للطباعة بالقاهرة - مصر.

٥٤- «السنن الكبرى» لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٥٥- «السنن» لأحمد بن شعيب النسائي، حققه: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٥٦- «السنن الكبرى» لأحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار المعرفة ببيروت - لبنان.

٥٧- «سير أعلام النبلاء» لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٣هـ.

٥٨- «شرح السنة» للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٥٩- «شرح مختصر الخرقي» لشمس الدين أبي عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالمنعم خليل، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٢٣هـ.

٦٠- «الشرح المختصر على متن زاد المستقنع» للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، نشر دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.

٦١- «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر مكتبة العبيكان بالرياض.

٦٢- «شرح الكوكب المنير» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار،، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار النشر: جامعة أم القرى معهد

البحوث العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٣- طبعة أخرى، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ.

٦٤- «شرح معاني الآثار» لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ.

٦٥- «شرح المختصر أصول الفقه» لسعد بن ناصر الشثري، تحقيق: عبدالناصر بن عبدالقادر، نشر دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ.

٦٦- «الشرح الممتع» للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، نشر دار ابن الجوزي، السعودية.

٦٧- طبعة أخرى، نشر مؤسسة آسام بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٦٨- «شعب الإيمان» لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٦٩- «صحيح ابن خزيمة» لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥هـ.

٧٠- «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر المكتبة السلفية بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٧١- طبعة أخرى بتحقيق: د. مصطفى أديب البغا، نشر دار ابن كثير بدمشق- سورية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ.

٧٢- «صحيح مسلم - مع شرح النووي» لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٧٣- طبعة أخرى بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت- لبنان.

٧٤- «الصحاح» لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، نشر دار العلم للملايين بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٧٥- «الصلاة» لابن القيم، تحقيق: بسام عبدالوهاب، نشر دار ابن حزم ببيروت سنة ١٤١٦هـ.

٧٦- «الضعفاء والمتروكين» لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم، نشر دار الواعي بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٧٧- «العظمة» لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد فارس، نشر دار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٧٨- «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، قدم له حسنين محمد مخلوف، نشر دار المعرفة ببيروت.
٧٩- «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر دار الريان للتراث بالقاهرة - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
٨٠- «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر دار الغرباء بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٨١- «الفتن» لنعيم بن حماد، تحقيق: سمير الزهيري، نشر مكتبة التوحيد بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٨٢- «الفروع» لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٨٣- «القاموس المحيط» لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ.
٨٤- «قواطع الأدلة» لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد، نشر دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٨٥- «القياس في العبادات حكمه وأثره» لمحمد منظور إلهي، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.
٨٦- «الكاشف» لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر دار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
٨٧- طبعة أخرى، تحقيق: محمد عوامة، نشر شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن بجدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
٨٨- «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، نشر دار الفكر ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.
٨٩- طبعة أخرى، نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٩٠- «الكافي» لابن قدامة المقدسي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

٩١- «كشاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور بن يونس البهوتي، نشر دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٢هـ.
٩٢- «كنز العمال» لعلاء الدين علي المتقي الهندي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٣هـ.
٩٣- «لسان العرب» لمحمد بن مكرم بن منظور، نشر دار الفكر ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
٩٤- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لعلي بن أبي بكر الهيثمي، نشر مؤسسة المعارف ببيروت - لبنان، سنة ١٤٠٦هـ.
٩٥- «المبدع» لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٠هـ.
٩٦- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جمع: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، سنة ١٤١٦هـ.
٩٧- «المجموع شرح المهذب» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، نشر دار الفكر ببيروت سنة ١٤١٧هـ.
٩٨- «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ.
٩٩- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٣هـ.
١٠٠- «المحلى» لأبي محمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، نشر دار التراث بالقاهرة - مصر.
١٠١- «المختارة» للضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
١٠٢- «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ببيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
١٠٣- «مختصر خلافيات البيهقي» لأحمد بن فرح الإشبيلي الشافعي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
١٠٤- «مختصر الفتاوى المصرية» لمحمد بن علي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار

ابن القيم بالدمام، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٠٥- «المختصر في أصول الفقه» لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، مع شرحه لسعد بن ناصر الشثري، تحقيق: عبدالناصر بن عبدالقادر، نشر دار كنوز إشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ.
١٠٦- «المدونة» رواية سحنون بن سعيد التنوخي، نشر دار صادر.
١٠٧- «المذكرة في أصول الفقه» لمحمد الأمين الشنقيطي، نشر دار ابن تيمية بالقاهرة.
١٠٨- «المستصفى» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى.
١٠٩- «مسند الشاميين» لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
١١٠- «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي.
١١١- «المستدرك» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، نشر دار المعرفة ببيروت - لبنان.
١١٢- «المسند» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع مع (الأم)، بعناية: محمد زهري النجار، نشر دار المعرفة ببيروت - لبنان.
١١٣- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، مصورة عن الطبعة الميمنية، نشر دار الفكر ببيروت.
١١٤- طبعة أخرى، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
١١٥- «المسند» للإمام إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، نشر مكتبة الإيمان بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ.
١١٦- «المسند» لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
١١٧- «المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، نشر الدار السلفية بالهند.

١١٨- «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت- لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

١١٩- «المطر والرعد والبرق والريح» لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق: طارق العمودي، نشر دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٠- «معرفة السنن والآثار» لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

١٢١- «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، نشر مكتبة الخانجي مصر، سنة ١٤٠٢هـ.

١٢٢- «المغني» لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.

١٢٣- «المغني في الضعفاء» لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر.

١٢٤- طبعة أخرى تحقيق: أبي الزهراء القاضي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٢٥- «المفردات في غريب القرآن» لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، نشر دار المعرفة، لبنان.

١٢٦- «المقنع» لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، نشر مكتبة السوادي بجدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

١٢٧- «المنتظم» لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي، نشر دار صادر ببيروت مصورة عن الطبعة الأولى.

١٢٨- «المنتقى» لعبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، نشر دار الكتاب العربي ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

١٢٩- «منح الجليل شرح مختصر خليل» لمحمد عليش، نشر دار الفكر ببيروت، سنة ١٤٠٩هـ.

١٣٠- «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى.

١٣١- «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» لعبدالكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد

بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
١٣٢- «موافقة الخبر الخبر» لابن حجر علي بن أحمد العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، نشر مكتبة الرشد بالرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٣٣- «الموطأ رواية يحيى بن يحيى-» للإمام مالك بن أنس، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، نشر المكتبة العلمية ببيروت.
١٣٤- «ميزان الاعتدال» لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: علي الجوزي، نشر دار الفكر ببيروت - لبنان.
١٣٥- طبعة أخرى نشر دار الكتب العلمية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٣٦- «نبراس العقول في تحقيق: القياس عند علماء الأصول» لعيسى منون، نشر دار العدالة.
١٣٧- «النبوات» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالعزيز الطويان، نشر أضواء السلف، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
١٣٨- «نصب الراية» لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، نشر دار الحديث بمصر.
١٣٩- «النهاية في غريب الحديث والأثر» لمجد الدين المبارك بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، نشر دار الفكر ببيروت - لبنان.

* * * * *